حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

مقـــدمـــــة:

أجهزة الدولة العسكرية، و إنهم ملزمون بالعمل ضد العدو، لهذا فإنهم يتحملون وزر الأعمال التي يقومون بها، و إن الدولة المتحاربة تعلم علم اليقين بأن الأسير و المعتقل لابد و أن يرجع في يوم ما الى وطنه و من أجل ذلك فإن الإساءة اليهم يزرع في نفوسهم العداء للدولة الحاجزة و إن الإحسان اليهم يشعرهم بقوة الدولة و إنسانيتها.[1]

كما أن حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني ليس حديث النشأة و إنما هي قديمة، فقد ظهرت حماية الأسير في الإسلام.

فالشريعة الاسلامية وضعت نظاما قائما على الأخلاق و الفضيلة و الإنسانية لمعاملة الأسير فقد وردت العديد من الآيات بخصوص هذا الشأن منها قوله تعالى: **"يأيها النبي قل لمن في أيدكم من الأسرى اذ يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم"**.[2]

و من هذا الإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه، كيف تتم حماية الأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني؟ أما الإشكاليات الفرعية التي تطرح فهي: ما هي الضمانات الأساسية لحماية الأسرى في ظل هذا القانون؟ و على أي أساس يقوم هذا القانون؟

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي و المنهج التحليلي و منهج دراسة حالة و ذلك لأنهم الأنسب لهذا الموضوع و يسمح بتتبع الأحداث.

و لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات كشأن جميع الباحثين و من بينها قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع و عدم تطرق المؤلفين له كموضوع قائم بذاته، بل وجد فقط كعناصر في موضوعات أساسية بالإضافة الى أن معظم المؤلفين اعتمدوا على نفس المعلومات، و خاصة التي يفسروا فيها الاتفاقيات جنيف الأربعة، و توسعوا فيها و لقد اقتضت منا دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى فصلين، الفصل الأول نتناول فيه ماهية القانون الدولي الإنساني و قد قسم بدوره الى ثلاث مباحث الأول تناولنا فيه مفهوم القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و الثاني خصصناه لطبيعة القانون الدولي الإنســـــي

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي و أخرون، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص15.

[2]- سورة الأنفال، الآيـــة 70.

و في الثالث تطرقنا فيه لضمانات احترام القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني بدوره قسمناه الى ثلاث مباحث الأول تناولنا فيه ماهية الأسرى في كل من الفقه الإسلامـــــــي و القانون الدولي الإنساني أما في الثاني فتطرقنا الى القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب و الثالث خصصناه لدراسة حالة أسرى غوانتانامو "سامي الحاج".

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا، فإنه ولادة قواعده قديمة دون شك و بديهي أن تلحق التسمية بالمسمى و بالتالي القانون الإنساني لم ينشأ من فراغ فهو إفراز لمجموعة من القيم و المبادئ الأخلاقية التي تدعوا في إطارها العام، إلى نبذ الحروب و الرجوع إلى الحل السلمي، و إذا ما وقعت الموت فإن هناك اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها و لمعرفة المزيد عن القانون الدولي الإنساني سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول نتناول فيه المفهوم و المنظور التاريخي للقانون الدولي الإنساني و الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للقانون الإنساني و الثالث في ه ضمانات احترام القانون الإنساني.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

المبحث الأول: المفهوم و التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

من المتفق عليه هو أن ظاهرة الحروب و الصراعات قد لازمت البشرية منذ الخليقة، و قد تميزت الحروب في القديم بقسوتها و وحشيتها و هذا أدى إلى ضرورة خلق قواعد تنظمها، و على مر العصور تشكلت هذه القواعد و تطورت لتنشئ لنا فرعا قانونا من فروع القانون الدولي العام و هو القانون الدولي الإنساني و في هذا الصدد سوف نتعرض إلى ثلاثة مطالب الأول نتناول فيه مفهوم القانون الدولي الإنساني و الثاني التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، و الثالث فيه علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي العام.[1]

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

يعد أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصلب الأحمر و قد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، كما أنه أصبح رسمي، و يقصد به مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد احل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تحد من أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، و تحمي الأشخاص و الممتلكات بسبب النزاع.

إن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين و يوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني و الفرع الثاني نتناول فيه المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع.

يقصد بمصطلح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته.[2]

---

[1]/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر 2000،ص 13.

[2]/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008، ص 24.

و هو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

أولا: قانون الأهالي: و هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات الأهالي لعامي 1899 و 1907 و التي تنظم حقوق و واجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية و تهدف إلى الحد من أثار العنف و الخداع حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية. فقانون الأهالي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سواء استخدام القوة.

ثانيا: قانون جنيف: و هو يهدف إلى توفير الحماية الاحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة و أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و يشمل قانون جنيف إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب و البروتوكولين المضافين إليها و اللذين أقر في جنيف سنة 1977.[1]

إن قانون جنيف يتسم بطبيعة إنسانية خاصة فهو يجسد الصليب الأحمر ذاته و فوق ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي صاحبة الدفعة الأولى في وضع هذا القانون و هي التي جاءت به حيز الوجود، لقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد و بالتالي بدأ في جنيف عهد يعطي الأولوية للإنسان و للمبادئ الإنسانية فقانون جنيف في الواقع ينطبق على أثار الحرب و ليس على العمليات الحربية نفسها.[2]

الفرع الثاني: القانون الإنساني بالمعنى الضيق.

و يقصد به مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة.

---

[1]/ البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة و مكمل لإتفاقية جنيف الرابعة 1949 و الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[2]/ عمر المحمود المخزومي، مرجع سبق ذكره،ص 26.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

إن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء التي أقر بها في اتفاقيات الأهالي أو اتفاقيات جنيف تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية و مقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى.

إلا أنه من الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة في اتفاقيات أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التي تنص عليها، إذ أن القواعد الإنسانية لا تكتسب الصفة الإنسانية بإدراجها في مجموعة من الاتفاقيات لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون و ليس الشكل.

و لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات الأهالي و جنيف بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقربها العرف و مبادئ الإنسانية و الضمير العام.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

يرتبط التطور التاريخي بالقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة و واقع الحروب على مر العصور و يمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين الأولى: ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني و الثانية: بعد تدوين قواعد هذا القانون، و قسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني.

1/ العصور القديمة:

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية و القسوة و قد ظن الإنسان الأول في بداية عهده بالحروب أنها لا تخضع لأي قيد أو قانون.

فقد كان للحروب قديما طقوس و عادات و تقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية مثلا إلى تراث حضارات مابين النهرين ومصر و الشرق الأقصى و اليونان و الرومان و إفريقيا، لوجدناها زاخرة بما يدل على تحلل الحروب من القسوة و الطغيان و أحيانا من مواقف تدعوا للرحمة و اللين.

ففي الحضارة المصرية مثلا رائعا على احترام الغريب و نشير هنا إلى "الأعمال السبعة التي للرحمة الحقيقية و التي تنص على: إطعام الجياع، و إرواء العطاش، و كسو العراة، و إيواء الغرباء، و تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، و دفن الموتى" و تنص الوصية من الألف الثانية قبل الميلاد على "ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو" و كان الضيف مقدسا لايمس بسوء حتى و إن كان عدوا.[1]

---

[1]/ عمر المحمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 28-30.

و قبل ألف عام ازدهرت في آسيا حضارات جديدة، و إذا كانت الهندوسية وصالة إلى أن تترك لكل فرد أن يلقي مصيره، فإن البوذية كانت تدعو إلى الرأفة بوصفها دافعا إلى التعاون، أما الصين فإن (لاوتسي) يعلق أنه لا قيمة للإنسان إلا بالخدمة بينما يدعو (كونفوشويس) إلى غيرية عملية تقوم على التضامن و الفعل، و في التعاليم الهندية القديمة نجد بعض القواعد التي وردت في "قانون مانوا و مجموعة مانو" في الهند القديمة نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر.

أما في الحضارة اليونانية فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع و كان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، و في معرفة العديد من المعاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينها.

و قد اصطبغت حروب الحضارة الحروب الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها، و الذي انعكس على آراء فقهاء و فلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني (تبيشرون) قضية الحروب المشروعة، و رأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها إنذار رسمي، و لقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قوانينهم من القانون الروماني.[1]

2/ العصور الوسطى:

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب (477م) و سقوط القسطنطينية في الشرق (1453م)، و في هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها "تيار الحرب العادلة " و كان القديس توماس الأكويني (1925- 1274) أحد أهم دعاته، و قد اعتمد على كتابات القديس أوغسطين (354 – 430م)، و لقيت نظرية الحرب العادلة رواجا على أيدي قانونيين مسيحيين مثل: الكاثوليكي فيتوريا

[1]/ مفيد شهاب، مرجع سبق ذكره. ص 16-17.

(1480 - 1543) و البروستاتي قروسيوس (1553 – 1645) مؤلف كتاب (قانون الحرب و السلم) الشهير.[1]

و المقصود من نظرية "الحرب العادلة" – حسب نظرية القديس أوغسطين – أنها ان تقوم باختصار على: "ان الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله و أفعال العنف المقترنة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله و الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة".

و قد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي و المسيحي، و كان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1098 – 1291) فعلى الرغم من أن المسيح بشر بحب الغريب و رفع هذا الحب إلى مستوى الشمول و الحب الإنساني يجب أن يكون على مستوى الحب الإلهي مطلقا و مجردا من البواعث.

فعندما احتل الصليبيون القدس عام (1099) ذبحوا جميع السكان و كتب "ريمون داجيل" كاهن بوي الذي كان شاهد عيان: "كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ 10000 مسلم، دماء أوبقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا و هناك في فناء المعبد و كانت الأيدي المقطوعة و الأذرع المبتورة عائمة فيها.[2]

أما في تطور القانون الدولي الإنساني في الإسلام، فهو تطور كبير و ملحوظ و الباحث في الشريعة الإسلامية يجدها تناولت أحكام إنسانية تدور في إطار القانون الدولي الإنساني.

فعندما يأتي الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولي فإننا نجد أن ما قررته الشريعة الغراء من أحكام في هذا الخصوص بحيث يمكن نرتب عليه من القواعد من مجال احترام الإنسان في الحرب، و الواقع أن الإنسان لقي أفضل تكريم و أرحبه في مجال الشريعة بحيث فضل آدم على مخلوقاته كلها فيقول جل شأنه: "و إذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ..."[3]، هذا هو الإنسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأول، لقد فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على نفسه و

---

[1]/ د- عمر محمود المخزومي. مرجع سبق ذكره. ص 31.

[2]/ مفيد شهاب. مرجع سبق ذكره. ص 18.

[3]/ سورة البقرة الآية رقم 34.

حماية الذات البشرية و ذلك لأنه لم يجز قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق و الحرب قتال ليس هناك مفر إذا ما دارت رحاها.

بحيث يطلق على الحرب المشروعة في الإسلام مصطلح "الجهاد" و يعني بذل الجهد و استفراغ الوسع بالقتال في سبيل الله، و كانت الحرب لحماية الحرية الدينية و كذلك للدفاع ضد العدوان و الحرب لمنع الظلم، يقول تعالى: "و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها..."[1].

إن الحروب في الإسلام تسن في سبيل الله و الغرض الذي يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل نبيل و النصر هو انتصار قضية الإسلام و مثل هذه القضية لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية.

و من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية أرست نظاما قائما على الأخلاق و الفضيلة و على الإنسانية و يشمل كافة الأحكام، الخاصة بالأحكام الخاصة بالقتال و بمعاملة أسرى الحرب و المدنيين و المنشآت المدنية و الدينية و يتضح هذا القيود النظام في القيود التالية التي يجب على المسلمين الالتزام بها في قتالهم مع أمم أخرى:

1. ألا يقاتل غير المقاتل.
2. ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشرة في الحروب و في حدود ضرورتها.
3. و جوب احترام مبادئ الإنسانية و الفضيلة في أثناء الحرب.
4. إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع.
5. حسن معاملة أسرى الحرب و ضرورة تسهيل فك أسرهم.
6. احترام المنشآت المدنية و الدينية و زراعية و صناعية...الخ.
7. انطباق هذه القواعد و الضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلحة.

[1]/ أحمد فتحي سرور. القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. الطبعة الثالثة 2006. دار الكتب المصرية. بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. ص 54-62.

3/ عصر التنوير:

حدث تطور في نهاية القرن الرابع عشر أدى إلى قلب الأمور في تاريخ الحروب ألا و هو ظهور السلاح الناري و المدفعية التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب و حلت سلطة محل سلطة الإقطاع، و لوحظ مولد بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم فدية أمرا معمما، و كذلك الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال، و تجلت هذه الممارسات منذ القرن 16 بعقد اتفاقات و أنظمة امتيازات الأجانب التي عقدها رؤساء الجيوش المتحاربة.

و على الرغم من بقاء مفهوم الحرب العادلة إلا أن فلاسفة التنوير في القرن 18 قد اهتموا بمصير الأشخاص أثناء المعارك، فرد "مونتسنيو" و "روسو" على إباحة الرق و عد الحرب سببا من أسبابه أو مبررا من مبرراته و فرق الاثنين بين المقاتلين و غير المقاتلين.

و أصبحت الحرب في القرن 18 بين جيشين معرفين لكل منهما إدارة عسكرية و أعدادا محدودة و منظمة و لم يعد يزج بالمدنيين فيها و أصبحت الحرب فنا له قواعده، و مع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات شبت في تلك العصور حتى سنة 1859 حيث دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة "لومبارديا" بإيطاليا اصطدم فيها النمسانيون مع الفرنسيين و الإيطاليين و كانت موقعة "سلفرينو" واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ، و لقد ألف "هينري دونان" [1] في أعقاب ذلك و قد هزته الأحداث و تملكته الرغبة في تجنب تكرارها كتابا أسماه "تذكار سلفرينو" نقل من خلاله ما شاهده و صاغ أمنية مزدوجة من جهة أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث قطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب و من جهة ثانية أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي و مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و أفراد الخدمات الطبية.

---

[1]/ هينري دونان و فرانسيس ليبير أصحاب الفكرة الأساسية التي انطلق منها مفهوم و محتوى القانون الدولي الإنساني.

و هكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر و في شقها الثاني اتفاقية جنيف 1864، و بالتالي تأسست جمعية دائمة تحت قيادة "جوساف موانييه" و ذلك لدراسة اقتراحات "دونان" و الوصول بها إلى نتيجة عملية و هي لجنة خماسية الأعضاء.

و في سنة 1864 استطاعت هذه اللجنة حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي حضرته "16" دولة و قد أسفر المؤتمر عن اتفاقية دولية عن 10 مواد بسيطة.[1]

هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات الأولية و الرعاية الطبية للمحاربين الجرحى و المرضى دون أي تمييز مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه و يحترم أفراد الخدمات الطبية و تكون للمنشآت و المهمات الطبية حماية خاصة، و يميز أفرادها بعلامة مميزة في صليب أحمر على أرض بيضاء ليتمتعوا بالحماية و كانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد ق القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال المعاهدات الدولية، فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 و حتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بعدة مراحل:

1/ قانون جنيف: إنه اتسم بطبيعة إنسانية خاصة فهو يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة و السلام مثلما يجسده الصليب الأحمر ذاته و ذلك أنه يهدف إلى الفرد من النزاعات المسلحة سواء كان من المنخرطين أو غير المنخرطين و كذلك حماية الأشياء و الأعيان و الأهداف الغير عسكرية تقنين هذا النص خصوصا في اتفاقيات جنيف.

1. اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22 و المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

[1]/ عمر محمود المخزومي. مرجع سابق. ص 34-35.

2. اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و تعد هذه الاتفاقية تعديلا و تطويرا لأحكام اتفاقية 1864 و أضافت الحماية على فئة المرضى و بلغ عدد 33 مادة و كذلك وضعت العلاقة بين إقرار شارة الصليب و دولة سويسرا.

3. اتفاقيتا جنيف لعام 1929:

أ/ الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و العسكريين في الميدان و هي صيغة جديدة معدلة لاتفاقية عام 1906 جاءت في تسع و ثلاثين مادة و أقرن استخدام شارتين أخرتين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الهلال الأحمر و الأسر و الشمس الأحمرين انفردت إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها سنة 1980.[1]

ب/ الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب و تناولت أهم ما يتصل بحياة الأسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وكاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تضمنت 77 مادة ولقد لعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية رغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان و الاتحاد السوفياتي فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في هونبورج طابعها العرفي أي امتداد أثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة.

4. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أ/ الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهذا تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1292.

ب/ الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار و هي تعديل و تطير لاتفاقيات لاهاي لعام 1907.

---

[1]/ أحمد أبوالونا. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة.2001. ص 7.

ج/ الاتفاقية الثالثة: اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب و هي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1629.

د/ و تعد هذه الإتفاقيات الثلاث مجرد تفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة.

و/ الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة و هي أول اتفاقية من نوعها لأن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1977.

- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

و هذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 و تضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير و هو ينص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه و الخاص بالجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 ذات الحماية المدنية.[1]

أما الباب الثالث فقد تناول أساليب و وسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب، و كان هذا الباب هو الذي جمع قانون لاهاي و قانون جنيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص في لاهاي و أكملها بما يتلاءم و النزاعات الحديثة، أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير الحماية لهم من أخطار النزاعات.

- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات الغير دولية:

و هو مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع و لئن أخذ ببعض قواعد سير العمليات الحربية على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول فإنه وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة خاصة بما يفضل بالحقوق القضائية و حضر أعمال محددة و الملفت للنظر في هذا البروتوكول غياب أحكام بشأن آلية تنفيذه إلا إذا

---

[1]/ مفيد شهاب . مرجع سبق ذكره. ص 38.

استثنينا المادة القضائية التي تبشر على نطاق واسع، و هذا قل ما يتطلبه التنفيذ بأحكامه و مجمل أحكامه و ممل أحكام مواثيق القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بذات القانون نذكر أهمها:

- إعلان لاهاي لعام 1899 لحضر الرصاص من نوع "دمدم".
- إعلان بيان "بيتر سبورغ" لعام 1968 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- بروتوكول جنيف لعام 1958 لمنع استخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية بشأن في ومن النزاعات المسلحة.
- اتفاقية عام 1980 بشأن استخدام حضر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية في روما 1998.[1]

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي العام.

سوف نتطرق في هذا المطلب في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و كذلك علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي و سيكون هذا في فرعين:

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

لقد حدث تطور كبير بالنسبة للقانون في الفترة من سنة 1945 – 1950 بحيث تحققت فيها خطوة حاسمة من الصراع من أجل الدفاع عن حقوق الفرد ففي عام 1948 كان إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في 1949 كان فيها توقيع اتفاقية جنيف الأوروبية لحقوق الإنسان و في 1950 الاتفاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان.

و مع ذلك فإن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني هو أقدم و أسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [2] و من الناحية الموضوعية فرغم وجود مساحة مشتركة من الحقوق التي

---

[1]/ عمر محمود المخزومي. مرجع سابق. ص 40.

[2]/ القانون الدولي لحقو الإنسان هو القانون الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة أي أثناء الحرب.

ينظمها كل من القانونين إلا أن كل منها سيتأثر بمجال قاعدي خاص به و هذا ما يجعل فحص العلاقة بينها أمرا ذا أهمية أكاديمية و عملية و هنا يجب التمييز بينهما في نقطتين الأولي تتناول فيه أوجه التشابه و الثانية أوجه الاختلاف.[1]

1/ أوجه التشابه:

كلا الفرعين من فروع القانون الدولي العام غير متضادين بل هما متكاملين و ذلك لأن الهدف منهما حماية كرامة و حقوق الكائن الإنساني فيما يتفقان في عدة سنتعرض لها فيما يلي:

1. **حصانة الذات البشرية:**

إن هذا المبدأ لا يتعلق إلا بالمقاتلين إن حجزه الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو بنفسه أن يقتل و قد أكد البروتوكول الأول لعام 1977 حيث حددت الرحمة الواجبة "يحظر الأمر بعدم إبقاء واحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس." المادة 40.[2]

2. **منع التعذيب بشتى أنواعه:**

من بين الممارسات التي تستوجب الإدانة يبدو التعذيب لغاية الحصول على معلومات أكثرها قبحا و خطورة أنه يصيب الإنسان بمعاناة خطيرة تعتبر انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان و كذلك التعذيب يحط من قدرة فاعلية بقدر ما يسيء للضحية.

و يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بما هو يتهم فقط دون إجبارهم أو إعطاء معلومات تحت الإكراه.

3. **احترام الشخصية القانونية:**

---

[1]/ أحمد ابولونا. مرجع سبق ذكره. ص 26.

[2]/ المادة 40. البروتوكول الإضافي الأول 1977.

لا تكفي سلامة الإنسان البدنية و العقلية بل ينبغي احترام شخصية أمام القانون و ضمان ممارساته لحقوقه المدنية بما في ذلك أهمية التقاضي و التقاعد فبدون ذلك يتهدد وجوده كله.

4. **احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقدات و التقاليد:**

إن مسألة الشرف هي مسألة جوهرية إلى حد من لا أخلاق لهم يتورعون عن استغلالها لإرغام الناس إلى اغتراف أعمال الميل و النذالة و إن المعتقدات الدينية والفلسفية و السياسية عميقة الجذور في الإنسان و إذا جرد الفرد منها فقد اكتما له.

و الأمر كذلك بالنسبة للعادات طبيعة ثابتة و هذا ما تم التأكيد عليه في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 في 75 مادة على أنه: " يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص في شخصهم و شرفهم و معتقداتهم و شعائرهم الدينية ".[1]

5. **الملكية الفردية:**

حيث أن الممتلكات لا تفصل عن الحياة في مجتمعاتنا، حتى و إن كانت الحالة حالة أسر فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلا، يحتفظ الأسير بأمتعته و الأجهزة الواقية إن وجدت أما ثاني المفاهيم المشتركة هو مبدأ عدم التمييز الذي يقضي أن يعامل الأشخاص دون تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة أو أي معيار آخر.

و أدخلي صيغ تقوم على هذا الأساس في كثير من أحكام البروتوكول ألأول الإضافي لعام 1977 و خاصة في الديباجة و المادتين 10 – 75. إن هذا المبدأ لا يمكن بصورة مطلقة ففي إطار القانون الإنساني يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيف أو الضعف الطبيعي و يظم البروتوكول الأول الإضافي مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء و الأطفال و ما جاء فيها يخص الجرحى و المرضى "يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"[2].

---

[1]/ محمد نور فرحات. تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. دار المستقبل العربي القاهرة. مصر ط1. 2000. ص 88.

[2]/ المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 و المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

المبدأ الثالث المشترك: هو مبدأ الأمن و بموجبه لكل إنسان حق في الأمن لشخصيته و يتضح فيما يلي:

- لا يجوز مسائلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.
- تحظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية و أخذ الرهان و النفي.
- لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.
- لا يحق للإنسان التنازل عن الحقوق التي تحولها له الاتفاقيات الإنسانية.[1]

2/ أوجه الاختلاف:

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عند القتال و المدنيين و ضمان معاملتهم معاملة إنسانية لذا فإن تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نشأ في اتجاهين متمايزين:

1. **النشأة التاريخية:** نشأة حقوق الإنسان لتصريحات و نصوص مختلفة صدرت في أزمة متعددة منها العهد الصادر من ملك انجلترا في القرن 3 و إعلان الاستقلال الأمريكي 1776 و كذا الإعلان الفرنسي بحقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد نشأ كما يذهب معظم فقهاء القانون الدولي علة يد الفلاسفة و الأديان و دعاة الإنسانية مثل "هنري دونان" و لجنة الصليب الأحمر سنة 1863 و اتفاقيات أعوام 1829-1864- 1949 و البروتوكولين لعام 1977 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
2. **الناحية الزمنية:** يطبق القانون الدولي الإنساني أساسا وقت الحرب أو بسببها أما قواعد حقوق الإنسان تطبق في وقت السلم و زمن الحرب أي جميع الأوقات.
3. **الناحية الشخصية:** إن قواعد القانون الدولي الإنساني تخص علاقة الدولة برعايا دولة أخرى خصوصا رعايا الأعداء أما حقوق الإنسان يشمل كل المقيمين فوق إقليم الدولة "مواطنين و أجانب" و يخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون السواد الأعظم من سكانها.

---

[1]/ بلخير الطيب. ضمانات حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.2008-2009. جامعة ابن خلدون تيارت كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية قسم العلوم القائدية و الإدارية.ص 24.

4. **من ناحية الغرض:** يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ينما قانون حقوق الإنسان يهدف إلى جانب حقوق الإنسان تنمية تلك الحقوق و تعزيزها و تطويرها كذلك يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع السلوك التحكمي للدول أثناء سير العمليات العسكرية، بينما يهدف قانون حقوق الإنسان إلى منع أية إساءات تجاه الأفراد العاديين.[1]
5. **من ناحية الآليات:** تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لقانون الإنسان قيمتها كانت تتركز الآليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاكه تقوم الدولة ذاتها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

6. بالسهر على تنفيذه إلى جانب الدولة الحامية و كذلك تقوم الدولة ذاتها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاكه تطبيق العقوبات بواسطة نشر بعثاها الوطنية أما بالنسبة لقانون حقوق الإنسان يخضع من حيث التطبيق لرقابة عالمية
7. تتمثل في الأمم المتحدة و أجهزتها الخاصة ما يسمى التدخل لأغراض إنسانية و كذلك يخضع لرقابة دولية إقليمية في عدد من بقاع العالم فأوروبا بالدرجة الأولى إلا باستثناء نظامها الأساسي من قبل الدولة لحد اليوم حيث قرب أوجه الشبه بين الآليات لتنفيذ القانونيين.[2]

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي.

لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و ق.د الجنائي لابد من توضيح مفهوم ق.د. الجنائي بأنه: "ذلك الفرع من نظام القانون الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة و الحفاظ على المجتمع، و يعد القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في التلون الجنائي الوطني و الجوانب الجنائية في القانون الدولي"[3]

و من خلال ما تقدم سوف نوضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و ق.د. الجنائي فيما يلي:

---

[1]/ أحمد أبو الوفاء.مرجع سبق ذكره.ص 27.

[2]/ بلخير الطيب مرجع سبق ذكره. ص 26.

[3]/ مفيد شهاب. مرجع سبق ذكره. ص 32.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

- يعد كل من القانون الدولي الإنساني و ق.د. الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام بما يرتبه ذلك من اتفاق القانونيين في المصادر و في الأشخاص كما أنهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال الغير مشروعة.
- فقد نشأ القانون الدولي الجنائي في كتف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهاصات الأولى لقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صورة الانتهاكات الجسدية لعادات و أعراف الحرب، و كذلك جرائم دولية أخرى مثل الإرهاب الدولي.
- و تعد محاكمات الحرب ع 2 في تورمبرج و طوكيو دليلا حيا على مدى التداخل و التفاعل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي فقد استند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي.

وقد تأكد هذا التداخل و التفاعل بين القانونين من خلال ما قان به مجلس الأمن في الأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي حرب اليوغوسلاف على أثر حرب يوغوسلافيا، و قد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين لعام 1977[1] .

و تكتمل دائرة التفاعل و التداخل بين القانونين فيما يمثله الوضع الدولي الحالي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي دخل حيز التنفيذ في 2002 و قد جاء تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكولين بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي و يتأكد التداخل و التقارب بين القانونين في النقاط التالية:

1. يهدف كلا القانونين إلى تحقيق الأمن و السلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.
2. تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليجرم جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها و حضرها.
3. تقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التحريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم، و من المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر

---

[1]/ أحمد فتحي سرور. مرجع سبق ذكره. ص 32.

على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل تأثير رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

4. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي على تلاشي الفرق بين القانونين،حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة و إن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي حيث يبقى القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة أو تلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق في ما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أتراعى أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات ذات طبيعة دولية أم داخلية.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر قانون الإنساني جزءا من قانون الحرب لذلك و لما كانت الحرب تهدد وجود الدول ذاتها حين تكون كل طاقاتها مجندة للمعركة فإن قواعد الحرب تكون مهددة أكثر من غير.

القانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالدولة و الدول هي التي تبرم و تطبق في المقام الأول و لذلك فإن القانون الدولي ليس إلا حصيلة مصالح أطراف فيه غير أن الأشخاص الذين يملكون السلطة في داخل الدولة يستطعون غالبا تحت ضغط الرأي العام أن يمارسوا نفوذا ايجابيا في ضيافة القانون و تطبيقه.

و نظرا لأن القانون الدولي الإنساني يتألف من قواعد مكتوبة و قواعد عرفية تدخل ضمن مدونة القانون المكتوب تبعا أيضا و ليس هذا إلا تأكيدا جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها.

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة العالمية التي يتمتع بها و هكذا فالمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 تؤكد على التزام الدول باحترام وضمان تطبيق هذه الاتفاقيات و لقد أدخل هذا الحكم في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بطابعها الأمر و ليس اختيارية و هذا يعني:

---

[1]/ عمر محمود المخزومي. مرجع سابق. ص 51.

- تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة حتى الدول التي لم تشارك في وضعها و حتى التي لم يوافق عليها.
- يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام و مبادئ القانون في نشر بعتها الوطنية.
- لا يمكن للدول التخلي عن قواعد هذا القانون.
- التزام الدول كافة بتنفيذ قواعده استجاما مع المبدأ العام.[1]

و الذي يمكن أن نستخلصه من خلال ما تقدم أن قواعد القانون الإنساني ملزمة بجميع الأطراف خاصة في جانبها فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و خاصة الأشخاص المدنيين.

و منه فإن الطبيعة القنونية تستوجب دراسة مصادر القانونية تستوجب دراسة المصادر القانون الدولي الإنساني و يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول للمصادر و الثاني لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.

و للحديث عن مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن وبطريقة مواز الاعتماد على أحكام المادة "21" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لاستنباط غالبية مصادر القانون الدولي الإنساني و من هنا يمكن الحديث عن أهم مصادر القانون الدولي العام و التي يمكن تطبيقها على القانون الدولي الإنساني و يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين الأول للمصادر الرئيسية و الثاني للمصادر الاحتياطية.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية.

هناك اتفاق فقهي على أن كل من المعاهدات الدولية و الرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي العام و بالتالي هما مصدران رئيسيان القانون الدولي الإنساني[2] وقد تبادل المصدران الريادة و الأولوية بما يتعلق بتنظيم العلاقات القانونية الدولية ففي البداية العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية ثم تزايد دور المعاهدات في النظم القانونية الدولية المعاصرة و يكشف ذلك الزيادة الهائلة في عددها لقد ترك العرف للمعاهدة موضوعات كثيرة في قواعد موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي العام و خاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

---

[1]/ بلخير الطيب مرجع سبق ذكره. ص 18.

[2]/ عمر محمود المخزومي. مرجع سبق ذكره. ص 53.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

1/ المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام إذ أنها تعد المصدر المباشر الأول و هي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي و في ذات الوقت تعد المعاهدات المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي الإنساني فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح و الثقة بالإضافة إلى أن قبول القواعد و الأحكام المشتقات من المعاهدات الدولية لا يثير بصفة عامة أية منازعات من قبل الدول الأطراف و ذلك بالنظر إلى ما سبق من ارتضائهم صراحة بما جاء بالمعاهدة

الدولية تعد نتائج التوفيق بين إرادات الدول و تجري عملية التوفيق عبر مرحلتين أولا التوفيق بين إرادات الدول بصدر قواعد السلوك، و ثانيا التوفيق بين إرادات الدول بصدد الاعتراف المتبادل في القعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية.

و هناك اتجاه فقهي يميز بين نوعين من المعاهدات، المعاهدات الشارعة و هي تلك المعاهدات التي تشرع في المجتمع الدولي، هي تقبل التشريعات في القانون الداخلي، و بين المعاهدات العقدية و التي يقتصر أثرها في تقرير حقوق و التزامات متبادلة بين الدول.

فالمعاهدات الشارعة المكونة للمصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني هي تلك المعاهدات الصائغة للقانون و من أمثلتها اتفاقيات لاهاي المبرمة عام 1899 و 1907 و عهد عصبة الأمم و هيئات الأمم المتحدة و تعد المعاهدة عامة أو شارعه حين تنعقد بين عدد كبير من الدول و تكون مفتوحة للانضمام من جانب أية دولة لم تشارك فيها منذ البداية، لذلك فإن قلة عدد أطراف بعض المعاهدات الدولية أو ثنائيتها يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق أحكامها، كما أن اقتصار بعض المعاهدات الدولية على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها في الواقع العملي يقلل من الدور الذي يمكن أن تلعبه المعاهدات كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني، فكون هذه المعاهدات تنص على عموميات دون التعرض للمبادئ التفصيلية الذي يأتي في الغالب من أجل توفير الآراء المتعارضة و جلب عدد كبير من الدول إلى الانضمام للمعاهدة يجعل الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتطبيق بذاتها و إنما يلزم الرجوع ‘إلى

وثائق أخرى الأمر الذي يحد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح و صريح و مستقل لهذا القانون.[1]

2/ العرف الدولي:

العرف الدولي يمثل مصدرا رئيسيا للقانون الدولي الإنساني و قد عرفت المادة 38 من النظام الأساسي امحكمة العدل الدولية، العرف الدولي "بالعادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال" و بذلك فإن العرف عنصرين عنصر معنوي و هو إحساس الدول بأن ممارسة هذه الأفعال هو أمور يفرضها القانون و عنصر مادي و هو صدور تصرف معين في حالة معينة و تكرارها من جانب الدول.

و للعرف أهمية بالغة إذ أنه يشمل أمورا لا تقطبها معاهدات القانون الدولي الإنساني بشكل كاف و كذلك في قواعد التفسير المطبقة و قد تكون نتيجة مفيدة في تقييد قدرة الدول على إبداء تحفظات على

معاهدات للقانون الدولي الإنساني ذات المضمون القانوني العرفي الرفيع أو إدانتها، فالاعتراف بأن أية معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني تشهر قانونا عرفيا يقوي مطلب المجتمع الدولي.

و ليست القرارات المستندة إلى القانون الإنساني العرفي التي اتخذت في محاكمة يوغوسلافيا في لاهاي الأوروبية خطية للقرارات التي اتخذت في محاكمات تورمبرج، ففي تورمبرج و لاهاي و هي تتخذ قراراتها إلى إيمان الدول بأن مبادئ معينة ملزمة قانونيا و كانت هذه القرارات مفيدة للوصول إلى رأي شامل في القانون العرفي فالمحاكم و المحاكمات تميل إلى الاعتماد ليس على الممارسة في أرض المعركة بل على بيانات حرفية تعبر فيها الدول أو المؤسسات عن دعمها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، هذا و قد أدمج تأكيد أهمية القانون العرفي بالعديد من المعاهدات للقانون الدولي الإنساني و بخاصة منها ما يدعي "جملة مارتنز" التي سميت باسم صائغها "فيودور مارتنز" فهذه الجملة التي أدرجت أولا في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1899 توفر حدا أدنى للمعاملة الإنسانية من قبل العسكريين حتى في غياب لغة تعاهديه محددة.[2]

---

[1]/ أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره. ص 46.

[2]/عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

و يفنن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من قواعد و مبادئ النظر على أن اتفاقيات جنيف ثالث مصادقة عامة و أن البروتوكول الإضافي نال العديد من المصادقات و فيما يتعلق بالدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني تعد جميع أحكام المعاهدة سواء عكست قانونا عرفيا أم لا ملزمة طبعا و رغم ذلك يعد القانون الوطني لعدة بلدان جزءا من دستور أو قانون حقوق الإنسان هي التي استحضرته.

و في دراسة هي الأحداث من نوعها بهذا الشأن قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إجراء دراسة تهدف إلى تعرف قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة و من ثم تسهيل تطبيقها و قد صدرت هذه الدراسة فعلا تحت عنوان:

« HUMANITARIAN LAW COSTUMARY INTERNATIONAL »

و تحتوي 5000 صفحة تعرف فيها 161 قاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي و تتكون المجموعة المنشورة لهذه الدراسة من مجلدين.

المجلد الأول: القواعد و هو تحليل شامل للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ال تنطبق على النزاعات الدولية و غير الدولية و قد رصدت من بين 161 قاعدة تعرف إليها 159 قاعدة تطبيق في النزاعات المسلحة غبر الدولية.

المجلد الثاني: يحتوي على ملخصا لقانون المعاهدات ذي الصلة و لممارسة الدول ذات الصلة و يشمل تقارير عن سلوك مختلف الأطراف في نزاع مسلح و قانون السوابق القضائية الوطني و كذلك المؤتمرات الدولية و الهيئات القضائية و شبه قضائية الدولية.

و تعد هذه الدراسة على درجة كبيرة من الأهمية نظرا لم يمثله من تأكيد و تعزيز للدور الرئيس للقانون العرفي في إطار القانون الدولي الإنساني.

3/ المبادئ العامة للقانون:

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

لقد شهدت المبادئ العامة للقانون خلافا فقهيا كبيرا حول طبيعتها القانونية و وضعها بين مصادر القانون الدولي، فيذهب اتجاه إلى عدها مصدرا مساعدا للمصادر الأصلية للقانون التي تنحصر في المعاهدات و العرف و اتجاه يذهب إلى التقليل من شأنها يعدها مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي أما الاتجاه الثالث يصفها مصدرا رئيسيا من مصادر القانون العام[1]

و نظرا للأهمية البالغة للمبادئ العامة للقانون فإن الرأي القائل بوصفها مصدرا أصليا مع الأخذ بمبدأ التدرج في المصادر و الذي يؤدي إلى عدم تطبيق القواعد على أساس فكرة المبادئ العامة للقانون إلا في حيثما لا يوجد اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه على وقائع النزاع.

و المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني هي مجموعة القواعد القانونية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم التي تعالج قضايا القانون الدولي الإنساني لا بد من توفر شرطين:

1. يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركا بين غالبية الأنظمة القانونية الدولية.
2. يجن ألا يتعارض مع طبيعة القانون الدولي الإنساني.

و لا تعد من المبادئ العامة للقانون وفقا لهذا المفهوم المبادئ المطبقة داخل النظام القانوني لدولة واحدة أو داخل الأنظمة القانونية لمجموعة صغيرة أو محدودة من الدول.

و الرأي مستقر حاليا على عد المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا للقانون الدولي العام هذا ما يستفاد من نص المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما أن تلك المبادئ تعد أيضا مصدرا مستقلا للقانون الدولي الإنساني و هو ما تؤكده المادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

و إذا عقدنا مقارنة بين هاتين المادتين من حيث الصياغة نجد أن الأخير منها جادت :ثر تحديد المفهوم المبادئ العامة للقانون تعني حين تتحدث المادة (1/38/ج) باختصار عن مبادئ القانون العامة

---

[1]/ أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2]/ أحمد أبوالونا، مرجع سبق ذكره، ص 12.

التي أقرتها الأمم نجد المادة (1/21/ج) تنص على المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

و من أمثلة المبادئ العامة للقانون التي تصلح أن تكون مصدرا للقانون الدولي الإنساني مبدأ الشرعية، مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ حسن النية و مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.

4/ قرارات المنظمات الدولية:

من المعلوم بأن المجتمع الدولي المعاصر يتميز بانتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها حيث تسلمت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية و نظرا للأهمية البالغة للمنظمات الدولية فقد استر الرأي في إطار القانون الدولي العام على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة القانونية الدولية كما أنه هناك ارتباط وثيق بين مصادر القاعدة القانونية الدولية كما أنه هناك ارتباط وثيق بين قرارات المنظمات الدولية و المعاهدات الشارعة إذ لولا المنظمات الدولية لما أدت المعاهدة الشارعة و دورها كمصدر رئيس.

و يمكن تعريف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها كل تعبير من جانب المنظمة عن اتجاه الإدارة الذاتية لها إلى ترتيب أثار قانونية معينة و محددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية من خلال التعريف السابق أنه و على الرغم من وجود الفارق بين القرار الملزم التوصية من حيث القيمة القانونية إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالطابع غير الملزم.

كما أن قرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم في تعريف الكثير من الجرائم الدولية و ما ينطوي على هذه الجرائم من انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي هذا بالإضافة إلا أنه في الكثير من الأحيان قد تساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الإنساني الدولي عن طريق إصدارها لقرارات تلتزم في مقتضاها باحترام عدد من الالتزامات في مواجهة الدول و المنظمات الدولية الأخرى التي تتعامل معها عند ممارسة اختصاصاتها، و ذلك كالقرارات التي تتخذها المنظمة الدولية عندما قيامها بعمليات حفظ السلام على أراضي الدول و على الرغم من أن المادتين 38-21 من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية لم يرد بهما أية إشارة إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من

الأحوال عدم عقد هذه القرارات من بين مصادر القانونين و إنما لتحديد القانون الواجب تنفيذه أمام المحكمتين..

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية.

تتعدد المصادر الاحتياطية التي يمكن تطبيقها في إطار القانون الإنساني الدولي و هذه المصادر تساعد في التعرف على القواعد القانونية و تحديدها دون أن تشكل في حد ذاها مصدرا لهذه القواعد.

1/ أحكام المحاكم:

تعد أحكام المحاكم المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي إذ أنها تحد من عوامل تكوين العرف بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف.

كما أن أحكام المحاكم الداخلية تندرج تحت حكم نص المادة (1/32/ج) إلا أن أحكام المحاكم الدولية سواء الدولية أو الداخلية لا تخلق القانون و إنما تطبقه فهي لا تعد مصدرا للقانون الدولي العام و إنما يتحدد دورها كمصدر احتياطي يؤخذ على سبيل الدور الهام لأحكام القضاء في الكشف عن أحكام العرف

الدولي التي توافرت لها عناصرها نتيجة البحث في واقع الممارسة الدولية و يشار إلى الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقه بمفهوم السابقة القضائية و إنما كاشفا عن قاعدة عرفية دولية.

أما المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ما يعني أنه يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها إن الدور الذي تلعبه أحكام المحاكم و بالأخص الوطنية منها كمصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني يفوق الدور الذي تلعبه هذه الأحكام في إطار القانون الدولي العام.[1]

2/ الفقه الدولي:

يساهم الفقه الدولي في التعرف بالقواعد الدولية و تحديد مضمونها و مداها، و يمثل الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق و تفسير القواعد الدولية.

---

[1]/ عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تونس. ص 65.

و لقد كان العديد من فقهاء القرن (19) و (20) يعدون القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير قانونا فقهيا و قد وصف عمل الفقيه الذي كان ينصب على تفسير و تصنيف و تحليل و اقتراح القواعد القانونية بأنه بديل عن التشريع كما أن فقه أباء القانون الدولي رائد ينشئ القواعد و يرسي النظريات و كانت الدول تحتكم إلى نظرياتهم و تنزلها في قناعاتها منزلة القانون الواجب الاحترام.

إلا أن الدور الكبير الذي كان يقوم به الفقه في العهود السابقة قد تضاءل و انحسر كثيرا في العصر الحاضر و السبب في ذلك يعود إلى أن أراء الكثير من الفقهاء غالبا ما تتأثر بالنزعات الوطنية أو بالدوافع السياسية الانحياز ما جعل هيئة التحكيم و القضاء الدولي تنظر بارتياب إلى الكثير من الكتابات الفقهية.

و على الرغم من ذلك فلا يمكن انكار دور الفقه الدولي و أهميته [1] ، يكفي الإشارة هنا إلى فضل كل ما قام به فقهاء القانون الدولي و على رأسهم جروسيوس الملقب بابي القانون الدولي العام.

3/ مبادئ العدل و الإنصاف:

إن مبادئ العدل و الإنصاف تعد مصدرا للقانون الوطني الواجب التطبيق أما المحكمة إذا وافق أطراف النزاع و تتكون هذه المبادئ من مجموعة القواعد التي تستخلص من خلال العقل و حكمة التشريع و يلجأ إلى مبادئ العدل و الإنصاف من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي تعرض على القضاء و في هذا الإطار يجب توافر شرطين هما:

1. عدم وجود قاعدة قانونية يلجأ لها لحل الصراع.
2. ارتضاء أطراف النزاع بقواعد العدل و الإنصاف وصولا إلى حل النزاع.

و في إطار القانون الدولي الإنساني لا يوجد في أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية إشارة إلى مبادئ العدل و الإنصاف كمصدر للقانون الواجب أمامها، على الرغم من أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تتضمن بعض القواعد و الأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة هامة لأي

---

[1]/ عامر الزمالي. مرجع سبق ذكره.ص 68.

حكم قضائي ينبغي تحقيق العدل و الإنصاف فهي تلزم المحكمة حين تطبق و تفسر القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان و في مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب .

و على أي حال فيمكن القول باعتبار مبادئ العدل و الإنصاف مصدرا غير مباشر القانون الدولي الإنساني مثلما هو الوضع في ظل القانون الدولي العام و ذلك نفع التذكير بأنه برغم الدور الذي تقوم به مبادئ العدل و الإنصاف في حل المنازاعات الدولية و الدور المناط بها تحقيقه مستقبلا إن هذا الدور يصدم بفكره العدالة التي يحط بها غموض للنظر من ارتباطها للقيم التي هي بدورها متعددة المضمون و يترتب على الغموض فكرة العدالة.أن تصبح نسبية صفة تهيمن على القانون الدولي العام و هذه النسبية تقتضي اختلاف الحلول متبعة لتقييم المسائل سواء فيها يتعلق بصياغتها أو بتطبيقها[1].

المطلب الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة، و لكي يتحقق هذا الهدف فلا بد من تطبيق أحكامه و وضعها موضع التنفيذ المقصود هو العمل الذي يتم في زمن السلم و في فترات المنازعات المسلحة و لهذا لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم و الحرب.

و لكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلا بد من وجود أجهزة للإشراف و الرقابة على عملية التنفيذ.

و يقسم إلى ثلاثة فروع:

[1]/ أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره. ص 77.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية.

تتمثل أجهزة الإشراف على تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني في احترام الدول أطراف وثائق القانون الدولي الإنساني ذاتها، كما يمكن للدول الحامية أن تشرف على تنفيذ هذا القانون و إذا لم تحدد دولة حامية فيمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلا للدولة الحامية.

1/ الأطراف المتعاقدة:

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزمن على فترة النزاع المسلح، و إنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم و في فترات المنازعات المسلحة على السواء، و يجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة و الأطراف المتعاقدة أيضا فبداية هناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة لاحترام القانون الدولي الإنساني، فالدول بموافقتها جنيف الأربع. و البروتوكولين إضافيين[1].

بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض و إعطاء التعليمات المناسبة و الإشراف على تنفيذها، عن طريق القائد العام للقوات المسلحة و كذلك بأن تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين أكفاء، و على الأطراف المعنية أن تنشر أيضا على أوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الإنساني و كذلك يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم

و فترات النزاعات المسلحة، يعد دور الهيئات الإنسانية مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورا بالغ الأهمية إلا أن المسؤولية تقع على عاتق الدول.

2/ الدولة الحامية:

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها تلك الدولة التي تكون مستعدة للإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر و لحماية رعايا ذلك الطرف و الأشخاص التابعين لها.

---

[1]/ عمر محمود المخزومي. مرجع سبق ذكره. ص 72.

و عند نشوء نزاع مسلح يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح احدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر، و تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة؛ إذ تسهم من خلال مندوبيها للتطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني في توليها أعمال الإغاثة و الحماية لمصالح الضحايا و تشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاعات بالتزاماتها إلا أنه في تطبيق عمله قليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ثم تعيين الدولة الحامية إلا في عدد قليل من النزاعات "السويس" جويا،بنغلادش و يتبين من دراسة كل النزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو.[1]

3/ دور اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر.

و تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل دون المساس بأنشطتها المعترف بها صراحة، و تقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الفترة المقررة لهذه الدول من بين المهام العديدة التي أوكلتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق زيارة كل الأماكن التي يوجد فيها أسرى الحرب أو معتقلون مدنيون و كذلك تنظيم وكالة مركزية للمعلومات عن أسرى الحرب و يمكن لهذه الوكالة أن تمارس أيضا مهاما مماثلا لصالح المعتقلين المدنيين و ينبغي أن تعمل المكاتب المعلومات الوطنية فأساس لهذه الأنشطة و يجوز للجمعيات الوطنية في الصليب و الهلال الأحمر ممارسة مهام إنسانية [2] .

تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي على تطبيق القانون الدولي الإنساني و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني فهي تستقبل على سبيل المثال الحصر و تصدر مطبوعات شتى و تنظم برامج تدريبية كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني و تجري مشاورات مع الخبراء.

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي و نظام الحركة أو تكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات لقانون الدراية

---

[1]/ عامر المزالي، مرجع سبق ذكره. ص 124.

[2]/ المادة 3/2/811 من البروتوكول الأول 1977.

الإنساني في مسام تتم في نطاق السرية. و تتوقف في فاعلية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية على علاقات الثقة القائمة بين السلطات و اللجنة الدولية.

الفرع الثاني: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

و تتمثل في إجراءات التحقيق، و دور اللجنة الدولية الحقائق في العاملين المؤهلين و المستشارين القانونيين في القوات المسلحة.

1/ إجراءات التحقيق:

يجري التحقيق بناءا على طلب إحدى الأطراف في النزاع بشأن أي إدعاء بانتهاك الاتفاقيات فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها بتعين عليهما تباع حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

و هذا ما قد يشكل إحدى الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا لإجراء لأي نجاح يذكر إلا أن ثمة سبب آخر لفشلها و هو الجدل الحاد الذي أحاط بالمزاعم الخاصة بالانتهاكات ، و التي انتشرت و راجت على نطاق واسع، ففي مقدور الدولة التي ترتكب انتهاكات أن تقتنع إلى حد م في كثير من الأحيان بأن تضع حد لهذه الانتهاكات شريطة أن تكون المفاوضات سرية تماما، إلا أنها غالبا لا تقبل الطعن في معاييرها الإنسانية أو حسن نواياها عن طريق التحقيق في مالا تسيطر عليه سيطرة كاملة.

2/ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

لقد أكد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني في قاعدة الاتفاقيات و ضرورة تشكيل جهاز جديد "لجنة تقصي الحقائق" يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم [1] و مع ذلك لا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات و لكنه يأتي مكملا له كما تعد اللجنة التي لا تراع النتائج التي تخلص إليها إلا بموافقة صريحة من الأطراف و لكن ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها.

و ليس هناك ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبيا، فلا يمكن أن تكون أوسع نطاقا في ظل الحال الراهن للنظام الدولي تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول و حدها، و هي ليست سلطة قضائية

---

[1]/ عامر الزمالي، مرجع سبق ذكره. ص 130.

و لكنها جهاز دائم محايد و غير سياسي و هي تتكون من 15 عضو على درجة عالية من الخلق و المشهود لهم بالحيادية.[1]

و ينتخب الأعضاء لمدو 5 سنوات و ما لم تتفق الأطراف المعينة على شيء آخر فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة التحقيق و يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى و أن تجريه الفرقة، تعرض اللجنة على الأطراف على الأطراف تقريرا بنتائج هذا التحقيق بدون أن تعلن النتائج التي توصلت إليها.

3/ العاملون المؤهلون:

بهدف تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول الأول و خاصة ما يتعلق بنشاط الدول الحامية فإن هذا البروتوكول يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية.

و على الرغم من التركيز على العاملين المؤهلين لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها و تحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال و إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إذ يمكنها أن تقدم النصيحة و المشورة و المعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة و التي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة و ترسل الأطراف المتعاقدة الأمر الذي يستنتج دون شك الامتعانة بخدمات

هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لا سيما و أنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم ليس فحسب من جانب سلطاتهم بل و أيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى[2].

4/ المستشارون القانونيين في القوات المسلحة:

ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على دور هؤلاء المستشارين في تقديم المشورة للقادة العسكريين ضمن المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول، و كذلك بشأن التعليمات المناسبة تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع و لا يرد الالتزام بهذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة بل يكفي الإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توافر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء.

---

[1]/ المادة (1/90أ) من البروتوكول الاول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و المعلق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2]/أحمد ابوالوفا، مرجع سبق ذكره، ص 132.

و يتمثل الهدف من هذا النص الذي جعل مهمة القادة العسكرية أكثر فعالية و يسرا و ذلك أن قانون النزاعات المسلحة قد نشا تاريخيا وسط النيران و أن عبئ تطوير هذا القانون و العمل على استمرار تطوره إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان و يدخل التعريف بالالتزامات كما تنص عليها الاتفاقيات و البروتوكول الأول ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونية بدور هذا الشأن سواء في زمن السلم و أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية تدعى عادة بالحروب الأهلية غير لأن هذه النزاعات يمكن أن تشكل إحدى حالتين الحالة الأولى: و هي الحرب الأهلية الدولية و الحالة الثانية و هي الاضطراب و التوترات الداخلية.

- الحالة الثانية هي خارج نطاق القانون الدولي.[1]

[1]/ عامر الزمالي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

المبحث الثالث:

ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني:

من شأن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني السابق الإشارة إليها، أن تبين مدى التزام الدول – أطراف النزاع- بتطبيق أحكام هذا القانون، و يقودنا الحديث عن ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني، إلى بحث موضوع القوة الإلزامية لقواعد هذا القانون.

المطلب الأول: الضمانات الجنائية التي تضمن احترام قواعده.

قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بصفتها الآمرة، بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، و لا يجوز لأية دولة عضوه في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فينا، حيث تقول:"إن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام."[1]

وقد تعرضت محكمة نور صبرج لهذه القضية أثناء محاكمة مخرمي الحب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشف لهذه القوانين و الأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنية.

كما تنص المادة (28) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه:" ليس في المواد من (24) إلى (27) ما يحول دون أن تعد قادة و أرى في إحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرف فيها يعدها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي و معترف بها بهذه الصفة."

و لكي تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة الزاجية أكبر على أرض الواقع لابد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر،كما لابد من تطوير و دعم مبدأ الاختصاص العالمي لقواعد هذا القانون.

---

[1] / عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 84.

الفرع الأول: تطور مبدأ السيادة.

يعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وقد تعرض مبدأ السيادة للتطور منذ نشأته فلقد تعاصر ميلاد فكرة السيادة مع ظهور الدولة الحديثة، إذ استحدثت هذه الفكرة لتبرير تركيز السلطة في يد الملوك بعدما كانت موزعة من قبل – في ظل عهود الإقطاع في أوروبا – بين السلطة الزمنية الممثلة في الإمبراطور في عهد الإمبراطور الجرمانية المقدسة و السلطة الروحية الممثلة في بابا الكنيسة الكاثوليكية.

و إذا كانت فكرة السيادة قد ضلت من المسلمات لفترة طويلة لا ينازع فيها أحد منذ أن كتب لها الانتشار على يد الفقيه الفرنسي (جان بودان) * إلا أنها فهمت على معان كثيرة تتفاوت بين الإطلاق و التقييد، فالبعض فهمها بأنها تتيح للدولة سلطة مطلقة لا تتقيد إلا بالإرادة السماوية و البعض فهمها على إطلاقها بأنها لا حدود لها فل تقييد حتى بالدين على أن الفقه التق ليدي قد نجح بوضعها في إطار أكثر اعتدالا فالدولة ذات السيادة تتقيد دائما بقواعد القانون الدولي بعدها قواعد ملزمة تعلو إرادة الدول.[46]

فبعد أن كانت السيادة تمثل ما للدولة من سلطات إرادة تواجه به الأفراد داخل إقليمها و تواجه به الدول خارجه، ولم تكن تحكم في ذلك إلا إداراتها وحدها، فهي مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها فكانت السلطة الحاكمة تعبيرا عن إدارة الدولة وقف نظامها السياسي و على هذا الأساس عدت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إدارتها و رغباتها على أن نعد السيادة سلطة مطلقة يترتب عليها نتائج خطيرة تهدم قواعد القانون الدولي بأكملها إذ لا تمكن للدولة حسب هذا المفهوم أن تسلم بوجود أي قوة أخرى فوق إرادتها، ولو كانت قوة القانون و الأخلاق و لا تقبل أن تحقق في طريق مطامعها أي حائل لأن إرادتها و رغباتها هي قانونها الأعلى، و لذا فالتعهدات التي ترتبط بها لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده و لها أن تتحلل منها أو تخرجها متى شاءت، وبهذا اختلطت فكرة القوة بالدولة.

فبهذه الفكرة لا يمكن أن تقوم دولة حقيقية، إلا إذا توافرت لديها القوة الكافية لفرض إرادتها و تحقيق أغراضها فالدولة القوية هي التي يمكن أن تقوم و تبقى ، أما الدول الصغيرة فتزول و تبتلعها

---

* / يعد الفقيه الفرنسي "بودان" أول من أشار بوضوح إلى مبدأ السياد كان ذلك عام 1576.

[46] / مفيد شهاد ، المرجع السابق، ص 28.

الدول الكبيرة، و كانت هذه النظرة هي الأساس القانوني لشرعية الاستعمار في القانون الدولي التقليدي، و قد أصبحت القوة هي التي تحكم القانون الدولي.[47]

ثم ما لبثت السيادة أن اكتسبت طابقا قانونيا، و دقت التفرقة بينها و بين أفكار قانونية أخرى تتداخل معها، إذ قصد بها أمران: أولهما أن الدولة لا تخضع في علاقاتها الخارجية لسلطة أخرى ، و من حيث (السيادة الخارجية) و ثانيهما أن الدولة هي السلطة العليا فيما يجري من علاقات داخلها و هذه هي (السيادة الداخلية) و تعدو سيادة الدولة تامة غير منقوصة من توافر لها الاستقلال الخارجي و السلطان الداخلي، على أن ما اصطلح عليه "السيادة الخارجية" يختلط لمبدأ الاستقلال و ما اصطلح عليه "السادة الداخلية" يختلط بفكرة السلطة ذاتها، و قد أدت صعوبة الفصل بين هذه الاصطلاحات إلى النظر إليها على أنها مترادفة.

يظهر جليا من خلال ما تقدم التطور الذي تعرض له مبدأ السادة، و أن هذا التطور غما ينعكس حاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي و لتوفير المزيد ن الأمن و الاستقرار، و حاجة المجتمع الدولي هذه تنعكس الضرورة على تفعيل و زيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.[48]

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي.

هناك التزام عام منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و كذلك في المادة (01) من البروتوكول الأول، يقضي بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

وهي صيغة عامة تشمل جمع الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف النزاع فحسب، و بناء على هذه القاعدة فمن حق كل طرف متعاقد مطالب منتهكي القانون الدولي الإنساني، مؤسسات و أفراد بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، و لا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، و إنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة من السلم إذ أن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن

---

[47] / عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 255.

[48] / عامر الزمالي، المرجع السابق ، ص 256.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب و حاكمته أو سلمته إلى تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.[49]

و بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لا يعفيا أي طرف متعاقد نفسه و لا يعفي طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عله أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب انتهاكات جسمية (جرائم حرب) نصت عليها الاتفاقيات و أكد البروتوكول الأول إن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة .[50]

و يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي، و الذي معناه تأكيد الاختصاص في هذه الجرائم بغض النظر ن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.

و يتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب ف كل من قانون المعاهدات القانون الدولي العقي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف في ربع عام 1949 و ذلك فيما يتعلق تلك الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات و التي تدرج ضمن جرائم الحرب ففي حالة وقوع مخالفة جسمية يكون من المطلوب تطبيق مبدأ " التسليم أو المحاكمة" على أن ختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسمية بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف عام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر،شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافة ضد هؤلاء الأشخاص.

و تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسمية كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسمية.[51]

و بعد الالتزام بقمع الانتهاكات و المخالفات الجسمية التزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر فيها شيء و لا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية.[52]

---

[49] / أحمد أبو لوف ، المرجع السابق ، ص 78.

[50] /المادة 91 من البروتوكول الأول بالنزاعات المسلحة الغير دولية 38.

[51] / المادة 86 من البروتوكول الأول.

[52] / المادة 51 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع .

و في حين لا تمض الاتفاقيات صراحة على تأكيد الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و قد فسرت بوجه عام على اعتبار أنها تنص على الاختصاص العالمي و بهذه الكيفية تعد هذه الاتفاقيات من بين الأمثلة المبكرة على الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات.

و تندرج الاتفاقيات داخل فئة الاختصاص العالمي الإلزامي، أي أنها تجبر الدول على تأكيد الاختصاص و الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاك ، غير أنه يتعين عليها في الحالات التي تقوم فيها بذلك أن تتخذ الإجراءات الضروري لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى و لما كان من الجائز ألا يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكنا، فإنه يتعين في كل الأحوال أن يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين[53] بغض النظر عن جنيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

إن الاتفاقيات لا تقتصر تأكيد الاختصاص صراحة على المتهمين الذين عثر عليهم في أراضي الدولة – أي أنها لا تكتفي لمجرد النظر على الاختصاص العالمي الإقليمي، ووفق إحدى و جهات النظر فإن ذلك يعني أنه يحق للدول بل يجب عليها أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية ضد المتهمين خارج أراضيها – على الأقل حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذه الإجراءات ففي ظل الاختصاص العالمي يجوز أن تل ق ي دولة القبض على الجاني و تقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، ويصل الاختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدع عليه، بما في ذلك مواطنيها بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية ذكرا لخطورة الجريمة و حسامتها.

و تنص تعقيبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف على أن:" جميع مخالفات للاتفاقية الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني." و أن ينص التشريع الوطني على أن:"قمع مختلف المخالفات الجسمية...ينبغي أن يتضمن فقرة تنص على معاقبة المخالفات الأخرى للاتفاقية."[54]

---

[53] / صلاح الدين عامر : "تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواد الدستورية و التشريعية منذ اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2003 ص 140.

[54] / صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص 142.

و في إطار الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التقويل عليه لمحاكمة – على الأقل – بعض المرتكبين لجرائم دولية، فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخرا مسلكا إيجابيا بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية و يمكن أن نشير هنا إلى المثل البلجيكي فبمقتضى القانون البلجيكي المؤرخ في 1993/06/16 ، أدمجت المخالفات الجسمية للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي و قد تضمن ذلك القانون مادة غاية الأهمية هي المادة (7) التي تأخذ بصورة واضحة و صريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبنية في هذا القانون(أي المخالفات الجسمية في القانون الدولي الإنساني و أساسا جرائم الحرب)بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه.[55]

كما أن بعض الدول الأوروبية و الغربية مثل (إسبانيا، سويسرا و كندا) اتجهت إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، و أما في الوطن العربي فلم تسجل سوى حلتين أدرج فيها جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و كما وردت في البروتوكول الإضافي الأول لام 1977 أن تأكيد الاختصاص العالمي ف ي جرائم الحرب تكمن في كل من قانون المعاهدات و القانون الدولي العرفي باعتباره يمتد ليشمل كل انتهاكات قوانين و أعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب و يجب أن يشمل ذلك بعض الانتهاكات الخطيرة للقوانين المتعلقة بوسائل و أساليب القتال و التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسمية.

إن الرأي القائل أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، تشكل أيضا جرائم حرب أصبح يحظى كذلك بالقبول على نطاق واسع و من ثم فإن مثل هذه الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإيضاحي الثاني تخضع أيضا للاختصاص العالمي ألجوازي.[56]

---

[55] / عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 88.

[56] / عمر محمد المخزومي ، الرجع السابق ، ص 91.

المطلب الثاني : المبادئ المقررة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

لهذه المبادئ أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني كما هو الحال في كل دائرة قانونية أخرى فهي الدافع لكل شيء و تقدم الحل باستقراء للحالات الغير متوقعة و تسهم في سد ثغرات القانون و تساعد في تطوره مستقبلا ببيان المسار الذي ينبغي إتباعه و من أهم المبادئ يمكن أن تقسم إلى ثلاث فروع الأول مبدأ الفروسية و الثاني مبدأ الضرورة و الثالث مبدأ الإنسانية.

الفرع الأول: مبدأ الفروسية.

وقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى وهو يوصل صفة النبل في المقاتل الفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهانة الممتلكات الخاصة للأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية: غير أن قواعد الفروسية و تقاليدها كانت مقصورة على القتال بين الفرسان المسيحيين وحدهم،ويحترمونها في قتالهم مع المسلمين على حين أن المسلمين يطبقونها في قتالهم مع المسيحيين.

كما أن مبادئ الفروسية التي تحكمها قاعدة المساواة (المعاملة بالمثل) فإذا تخلى عنها في القتال اقتضى ذلك تخلي الطرف الآخر عنها ، فلو أساء أحد الأطراف معاملة أسير يكوون الطرف الأخر الحق في إساءة معاملة الأسير الذي يقع في متناول يده و بالقياس فإن إساءة معاملة المدنيين لأحد الأطراف يعطي الحق للطرف الآخر في إساءة معاملة المدنيين لهذا الطرف و هذا يعني إباحة الأعمال الانتقامية فقط منذ الضباط الأعداء، غير أن الوجه السيء لقواعد الفروسية يمكن في أنه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب و تجنيب غير المقاتلين شرورها، و هي مبادئ عرفية النشأة عدت عالمية التطبيق و يعاد التذكير بها في كل حرب و حتى الآن و في ظلها تمت القواعد الخاصة الواجبة بهم من الأطراف المتحاربة، و كذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان العدو أو مسهم بسوء أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة.

يبرز هذا المبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف و القوة و الخداع في الحرب تقف عند حذفهم العدو و تحقيق الهدف من الحرب فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي و الاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

و قد ذهب رأي الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تباشر بها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب و استخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج هي:

1. أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
2. أن القوة المستخدمة تؤذي بطريقة مباشرة و سريعة الإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا.
3. إن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
4. ألا تكون الوسيلة محرمة دوليا.

غير أن هذا الرأي قد أخضع مبدأ الضرورة لحسابات تحكيمية هي أقرب للتصور النظري و بعيدة كثيرا عن الواقع في كل جزئياتها.

و قد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه و فسر ذلك بأن للمبدأ وجها آخر يلزم بيانه يكمن في اتخاذ حالة الضرورة المبررة[57] لخرق قواعد و أهداف الحرب ذاتها ووصف فها بأنها مجرد عادة كانت مساعدة في العصور القديمة، أما الآن فقد وجدت قوانين الحرب الحديثة التي تعتمد على العرف الدولي و المعاهدات الدولية مثل القاعدة التي تنص بتحذير قتل و جرح المدنيين العزل خارج العمليات العسكرية، فإذا عادات الحرب حرمت ذلك انتقلت هذه العادات إلى العرف الدولي ثم المعاهدات الدولي و كذلك بالنسبة لاستخدام الحيل الخداعة و استخدام الأسلحة المسموحة كل هذه القواعد لا يمكن أن تنتهك بمبدأ الضرورة التي لا تعدو أن تكون عادة فقط.

إن فكرة الضرورة رغم وغرضها فإن لها أهميتها في مجال القانون بصفة عامة و في القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة و بالتالي لا يجوز بأي حال من أحوال أن تتخذ كستار لخرق قوانين الحرب كما أنها تعنى عدم تجاوز مقتضيات الحرب و هي تحقيق النصر و ليست الضرورة التي

---

[57] / إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مصر 2000، ص 31.

تقضي إلى إباحة أو التجاوز و انطلاقا من هذا المبدأ فإن مهاجمة المدنيين و أعيانهم إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة بل هي عمل غير مبرر و غير مشروع.

و هكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد همة و ذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني سواء كان في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.[58]

الفرع الثالث: مبدأ الإنسانية.

وقد بدأت النزعة الإنسانية تظهر مع بداية التنوير، و تمثلت في شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلاني، يرفض اعتبار الآلام قدرا من أقدار البشرية، و الحل المبسط الذي يقضي بأن كل إنسان مسؤول عن الشر الذي يعاني منه العالم غير المقبول، فالبشر متساوون في الحقوق و هذه الحقوق التي وجدت لتضمنها الدول و إنما هي حقوق لا تمس البشر و المهم هو تأمين أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد ممكن من الناس، و حقيقة الأمر أن المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير و تجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخلقية، و هي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير، و من هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة الوضع الطبيعي للإنسان.

و هذه الحقيقة تقابل بحقيقة أخرى مفادها أن الإنسان منذ وجد وهو في صراع دائم مع أخيه الإنسان،فهو مجبور على الأنانية و التطلع إلى ما ند الآخرين محب للاستيلاء على ما لدى غيره و السيطرة عليه، وقد ظل هذا الصراع ملازما للإنسان في كل صر المجتمعات التي مر بها و ربما قادتنا هذه النزعة الإنسانية إلى القبول برفض الحرب من أساسها، كوسيلة لحل النزاعات الدولية و إن كان هذا قد جاء نصا في مواثيق دولية كثيرة، آخرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و الذي جاء صريحا في التعبير عن تحريم التهديد باستعمال القوة و استخدامها.

---

[58] / إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

وقد كانت دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية،كما تمثل الحد الأدنى الذي تنطبق به على كل زمان و مكان و تحظى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب.

الفصل الثاني: الضمانات الانسانية لحماية الأسرى

كثيرا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين و الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، و قد حددها القانون الدولي الإنساني الذي طبق على هذه النزاعات و أقر مبدأ احترامها و حمايتها. و الحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لاشخاص معينين، أفراد أو جماعات، ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين الذي يقوم عليه "قانون الحرب" أو ما أصبح يعرف لاحقا بـ "قانون النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الانساني". و منذ أقدم العصور، كانت هذه القاعدة "قاعدة التفرقة" ملازمة للحروب، أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم، كما يفيدنا تاريخ المجتمعات القديمة و حروبها أن المقاتل كان يتميز عن غيره بسلاحه و لباسه و وضعه الاجتماعي. و المتأمل في نص إسلامي معروف ورد على لسان أبي بكر أول خليفة للمسلمين بحيث يلاحظ أنه هناك فئة من الاشخاص و الممتلكات يجب أن تبقى خارج دائرة المعارك " أيها الناس قفو أوصيكم بعشر فاحفظوها عني لاتخونوا، و لا تخلو، و لا تغدرو و لا تمثلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا و لا سيخا كبيرا و لا امرأة و لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تذبحـــوا شاة و لا بقرة و لا بعير، الا لمأكل و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له، و سوف تقدمون على قوم يأتون بآنية فيها فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه."[59]

لذلك فإن مقتضى هذا النص هو حصر النهي عن القتل في فئات النساء و الأطفال و الشيوخ انما أتى إضافة الى المبدأ العام الذي يمنع قتال غير المقاتلين بصورة شاملة[60]. كما يعتبر المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضا، فقد كان قانون الحرب يهتم بحقوق الدول المتحاربة و واجباتهم أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا حتى أن أول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أواسط القرن التاسع عشر لم تشمل الا الجرحى العسكريين في الميدان.

---

[59]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الخامسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص79.

[60]- شريف عتلم، المرجع السابق، ص79.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الا أن نطاق قانون النزاعات المسلحة اتسح ليمتد الى فئات جديدة من الأشخـــــاص و الممتلكات و يضفي عليها حمايته. لذلك سيقتصر حديثنا في الفصل عن الفئات الكبرى التي خصصت لها معاهدات بالتحديد و بالخصوص[61] الضمانات الأساسية لحماية الأسرى في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المبحث الأول: ماهية الأسرى

ان الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب قديمها و حديثها، و يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل اذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك و الحصول على معاملة أسير الحرب اذا وقع بأيدي العدو لذلك حتى نتمكن من معرفة الأسير يتطلب منا معرفة المقاتل.[62]

سعى قانون لاهاي (1899/1907) خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر في أوربا الى التوفيق بين نظرتين حول تحديد وضع المقاتل، فلقد تلخص موقف الدول الكبيرة في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، من جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا، و كان هذا التعارض بينهما سبب من أسباب فشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية عام 1899 و المعدلة 1907 و بعدها ذهب "قانون جينيف" الى ما هو أبعد و أشمل فيها.

و بذلك تمنح صفة المقاتل حسب لائحة لاهاي الى أفراد القوات النظامية و لعناصر الميليشيات و الوحدات المتطوعة بتوفر مجموعة من الشروط، كما تمنح صفة المقاتلين الى صفة سكان الأرض غير محتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر مع احترام قوانين الحرب و أعرافها.

---

[61]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص112.

[62]- د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص84.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون الى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة لهم من السلطة العسكرية التي يتبعونها.[63]

المطلب الأول: تعريف الأسرى في ظل الفقه الاسلامي

وضعت الشريعة نظاما قائما على الأخلاق و الفضيلة الانسانية شمل كافة الأحكام و الضوابط الخاصة بالقتال و بمعاملة الأسرى و تجنب القسوة و الوحشية التي كانت سلئدة في ذلك الوقت لدى الشعوب الأخرى، و لأن مثل هذه الأساليب تثير البغض و العداوة، فالإسلام يحفظ كرامة الإنسان في الحرب و السلم و يعمل على الرحمة بالضعفاء أو الذين صاروا ضعفاء بالأسر في الحروب و قال النبي عليه الصلاة و السلام: **"أبقوني في ضعفائكم إنما تنصرون بضعفائكم"** و ان الأسرى بعد أسرهم صاروا من الضعفاء و بمقتضى الأخوة الانسانية، و قد أقر الإسلام العديد من المبادئ الانسانية بشأن معاملة أسرى الحرب لهذا فقد وردت العديد من الآيات و الأحاديث النبوية تنظم ذلك[64].

و من ذلك قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم" و أيضا قوله تعالى: **"ياأيها النبي قل لمن في الأرض أيديكم من الأسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتيكم خيرا مما أخذ منك و يغفر لكم و الله غفور رحيم"**[65]

---

[63]- د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص115.

[64]- سهيل حسين الفتلاوي و آخرون، المرجع السابق، ص267، 268.

[65]- سورة الأنفال، الآيـــة 70.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الفرع الأول: شرعية الأسر في الإسلام

مقررة هذه الشرعية في الإسلام فقد استخدم سبحانه و تعالى كلمة "الأخذ" في سورة براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم، بعني و أسروهم و أيضا في سورة النساء (فاذا تولوا فخذوهم بعني فأسروهم).

و قد ورد في القرآن الكريم الأسر في أكثر من موضع منها قوله تعالى: "و قذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون و تأسرون فريقا"[66]

"نحن خلقنـــاهم و شددنا أسرهم"[67]

"و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و ... و أسيرا"[68]

"ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"[69]

"يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى"[70]

"و ان يأتوكم أسارى تفادوهم و هم محرم عليكم"[71]

ورد أيضا في القرآن الكريم كذلك آيات أخرى بخصوص وضع الأسرى و ان كانت استخدمت ألفاظا أخرى مثل قوله تعالى:

الفرع الثاني: كيفية معاملة الاسرى في الاسلام

كان الأسرى يذبحون أو يقدمون . فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم في أساري بدر فلا يجوز معاملة الأسرى معاملة غير انسانية من تعذيب أو جوع أو عطش فقد روي أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال في نبي قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: [72] "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم و حر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا" و بهذا يبطل ما يدعيه

---

[66]- سورة الأحزاب، الآيـة 26.

[67]- سورة الانسان، الآيـــة 28.

[68]- سورة الانسان، الآية 08.

[69]- سورة الأنفال، الآيـــة 67.

[70]- سورة البقرة، الآيـــة 85.

[71]- سورة محمد، الآية 4.

[72]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص179، 180.

بعض الكتاب الغربيين من أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة ليست أقل قسوة من سابقهم و قد استند في ذلك الى آية في القرآن الكريم: "ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخذ في الأرض، تريدون عرض الدنيا و الله يريد الأخرة، و الله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله .... لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" سبب نزول هذه الآية يدلنا على أن قتل المحاربين كان هو الشأن المطلوب في مبدأ قيام دولة الاسلام حتى يضعف المتظاهرين عليه و يتضاءل الخطأ على الدولة الناشئة و كي لا يتجسس أحد على المسلمين. و ليس الحكم تشريعا دائم يعمل به حينما تستقر الأمور و تنير في طريقها الطبيعي، و هذا شأن كل دعوة أو ثورة إصلاحية لابد لظهورها من التمكين لها في الأرض و عدم الاستخداء أو الاستضعاف أمام الأعداء.[73]

ان الاسلام أوصى و أوجب صيانة حياة الأسرى و أوصى بحسن معاملتهم بما تقتضيه الانسانية من رأفة و رحمة و رعاية طبية و عدم معاملتهم على أساس الانتقـــــام و بذلك فإن الكرامة الانسانية محفوظة دائما في شريعة الاسلام.[74]

المطلب الثاني: تعريف الأسرى في ظل اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949

انعقد في جينيف لعام 1949 "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب" الذي دعا اليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه رعايا لإتفاقيات جينيف و مثلت في هذه المؤتمر رسميا ثلاث و ستون دولة من بينها تسع و خمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة و أربع حكومات أوفدت مراقبين، و دعى خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر.

و بعد أربع شهور من المداولات المتصلة و المتعمقة، توصل المؤتمر الى اعتماد الاتفاقيات الأربع، من بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.[75]

---

[73]- د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى 1963، دار الفكر، ص405، 406.

[74]- د. محمد رأفت عتمان، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الاسلام، الطبعة الثانية 1975، مطبعة السعادة، ص204.

فالمقصود بأسرى الحرب حسب هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التي سنذكرها و يقعون في قبضة العدو.[76]

كما خصصت هذه الاتفاقية فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب على ما جاء في المواد الثلاث الأولى "لائحة لاهاي" و أضافت اليها "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية. كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من "لائحة لاهاي" على حالها.[77]

الفرع الأول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى الحرب

ان أسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 هم الأشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو:[78]

اذن هناك مجموعتان من الأشخاص ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

✶ المجموعة الأولى: المقاتلون النظاميون و من في حكمهم

يتمتع المقاتل النظامي (الذي تتوافر فيه الشروط التي وضعها القانون الدولي الانساني و منها احترام قوانين و أعراف الحرب) بالوضع المقرر للأسرى الحرب حالما يترك القتال رغما عنه (كما لو جرح) أو باختياره (بإلقائه للسلاح).

كما أضفى الوصف ذاته على أفراد القوات المسلحة النظامية التابعين للحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

كما أضفت هذه الاتفاقية وصف أسرى الحرب على:

---

[75]- د. كمال حمّاد، النزاع المسلح و القانون الدولي، الطبعة الأولى 1997 المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، ص183.

[76]- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2007، ص46.

[77]- د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص85.

[78]- د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص51.

1. أعضاء الحركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر فيهم الشروط التقليدية الواردة في لائحة لاهاي 1907 و هـــي:

- أن يكون المقاتلون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسه.
- أن تكون لهم علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر.
- أن يراعوا قوانين و تقاليد الحرب.

2. سكان الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد الذي يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة.

✶ المجمـــوعة الثانية: التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

ينطبق وصف أسرى الحرب على فئات أخرى من الأشخاص ممن لا يعتبرون:

أ. الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة و يشمل هؤلاء عمال التمويـــن و العمال المدنيين و الفرق الفنية التي تقوم بالترفيه عن القوات المسلحة و المدنيين المرافقين لملاحي الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين بشرط أن تزودهم القوات المسلحة المرافقين لها بتصاريح و أن تزودهم ببطاقات شخصية وفقا للنموذج الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ب. أفراد طاقم البواخر بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدهم في البحرية التجارية و الملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأحد أطراف النزاع المسلح و الذين لا يمتعون بمعاملة أفضل وفقا لأحكام القانون الدولي الأخرى.[79]

الفرع الثاني: الاشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب

الاشخاص الذين لا يتمتعون بهذا الحق و هم المرتزقة و الجواسيس.

---

[79]- د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص272، 273.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

➲ أولا: المرتزقة

الواقع أن ظاهرة المرتزقة ليست حديثة فقد ظهرت في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت ، و مع قيام الدولة بمفهومها الحديث بدأت هذه الظاهرة تكشف عن وجهها السافر بعد حركات التحرر و الإستقلال، و لم يوضع تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الانساني إلا سنة 1977 عندما تم إقرار بروتوكولا جنيف المضافيين إلى إتفاقيات جنيف سنة 1949 .

إذن المرتزقة حسب المادة (47) فقرة(2) هو: "ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليست من رعايها و لا متوطن فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوزبإفراط ما يحصل عليه المماثلون من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به".[80]

وبالتـــالي المرتزقة هو أي شخص حسب المادة (47):

* لايحـــق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أسير الحرب

* المرتزقة هو أي شخص:

أ. يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب. يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

ج.يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو بيانة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د. و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه. ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و. و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قولتها المسلحة.[81]

---

[80]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009 ص 323-325

ثانيا: الجواسيس

يعتبر التجسس ضرورة تقتضيها الحروب تلجأ اليها الدول المحاربة لمعرفة تحركات العدو للحصول على المعلومات التي تهمها في ادارة العمليات العسكرية و بالمقابل لها أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس و أن توقع أشد العقوبات اذا وقعوا في قبضتها و قد وضعت أحكام الجواسيس لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية.

اذن الجاسوس هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحرب لإحدى الدول المحاربة بقصد ايصال هذه المعلومات لدولة العدو، و لا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلا شرعيا و بالتالي لا يعتبر أسير حرب اذا وقع في قبضة الخصم أثناء تجسسه، و من ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق و المعاملة المقررة لأسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقيات جينيف الثالثة لسنة 1949.[82]

و كذا منع انتشار الأوبئة و الأمراض و تخصص للنساء مرافق منفصلة و يجب عليها توفير مستوصف طبي في معسكرات الأسواق يتوافر فيه الغداء ، الدواء المناسبان ، أما في حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب النقل إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية و على الدولة الحاجزة القيام بذلك و تتحمل كافة مصاريف العلاج و يجب إجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم و خلوهم من الأمراض المعدية .

3. **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:**

حسب ما جاءت به اتفاقية جينيف الثالثة فإنها تفرض على الدولة الحاجزة ترك الحرية الكاملة للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية في الدينية في إطار النظام الذي تفرضه السلطات العسكرية و عليها إعداد أماكن لهذا ، الغرض و يجب إعطاء نفس الحق لجال الدين الذين ثم احتجازهم لمساعدة الأسرى ، كما يسمح لهم ‘قامة الشعائر

---

[81]- شريف عتلم، و آخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005، ص288.

[82]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص327.

الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم ، و يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات و فرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم عقيدتهم و لفتهم[83]

يجب على الدولة أن تهيأ الظروف الملائمة للعمل كما يجب على الدولة أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل و خاصة تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى كما يجب تزويدهم بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به كما يحضر زيادة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية كما تقل عن ساعة في مشفى العمل اليومي ، و راحة مدتها ثمانية أيام متصلة الأسير الذي عمل مدة سنة يدفع له خلالها أجد العمل .

4. **علاقة الأسرى مع الخارج :** وقف الأحكام اتفاقية جنيف يجب على الدولة فور وقوع الأسر أن تقوم بإبلاغ الدولة التي يتبعها و يسمح لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر و خلال مدة لا تزيد الحرب [84]كما يسمح لهذا الأخير إرسال و تلقي البريد و الطرود التي تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازن لتلبية احتياجاتهم الدينية و الدراسة أو الترفيهمة بما في ذلك الكتب الدينية و المواد العلمية و غيرها [85]

---

[83] ذ.مفيد شهاب . المرجع السابق . ص 276 .

[84] . وائل بندق ، المرجع السابق ، ص 89 .

[85] .وائل بندق ، المرجع السابق ، ص 45 حتى 49 .

المطلب الثاني : الحماية المقررة عند نهاية الأسر .

يعتبر القانون الدولي الإنساني و كذا الشريعة الإسلامية حالة الأسر ظرف مؤقت ينتهي بانتهاء العمليات الحربية و ربما قبل ذلك في بعض الحالات و هذا ما سنتعرض إليه في الدولي الإنساني .

الفرع الأول : انتهاء الأسر في القانون الدولي الإنساني .

كما رأينا سابقا فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر حالة الأسر ظرفا مؤقتا و من البديهي أن الوفاة تنتهي حالة الأسر و تترتب عليها أثار قانونية لا يمكن تجاهلها ، و نجاح الأسير في القرار و استرخاء حريته و يمكن إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواؤهم في بلد محايد لأسباب صحية هذه تعتبر حالات انتهاء الأسرى أثناء العمليات الحربية ، أما الحالة الأهم فهي أن تعيد الدولة أسرى الحرب إلى أوطانهم بصرف النصر عن الأمر سهلا كما يبدوا رغم وضوح الالتزامات التي حددها الاتفاقية .

و تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف النقل في إقليمها إذا كانت الدولتان غير متجاورتين أما فيما يتعلق بقيمة التكاليف فإن الأطراف المعينة تتفق على توزيعها بالعدد فيها بينها و لا يجوز بأن حال استخدام إبرام مثل هذا الاتفاق لتبريد أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم [86]

[86]. وائل بندق ، المرجع السابق ، ص 67 . 68 .

الفرع الثاني : انتهاء الأسرى الشريعة الإسلامية .

أن حالة الأسر عند المسلمين أيضا تعتبر حالة ليست دائمة فلا بد أن يرجع الأسير إلى دولته في بجميع الأحوال و ينتهي الأمر في الإسلام الإنساني و يمكن حصرها في الحالات التالية:

1. **إسلام الأسير:** إذا أسلم الأسير أو أعلن التوبة لأن حالة إسلامه أو دخوله طاعة تنفي عنه صفة العدو و لم يعد هناك مبررا لأسره.
2. **افتداء الأسير :** يجوز إطلاق سراح الأسير عن طريق افتدائه بأسير من المسلمين و بمال معين و من لم يكن له مال فإن فداءه أن يعلم عددا من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة.
3. **إطلاق سراح الأسير و إعادته إلى دولته بدون قال:** و يطلق على هذه الحالة بالمن و إذا خالف شروط المن فإنه يعاقب.

إن نظام أسرى الحرب في الإسلام يعد نظاما متطورا إذا قارناه مع نظام أسرى الحرب في القانون الدولي المعاصر ، فالإسلام دين تقوى و فضيلة و فضيلة و إنسانية [87]

[87] . سهيل حسين الفتلاوي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 271 – 272 .

المبحث الثالث: ماهية أسرى غوانتانامو

يعتبر أسرى غوانتانامو من بين المعتقلين الذين أسروا عام 2002 في السجون الأمريكية، و قد اعتمدنا في دراسة هذا المبحث على خطة ثنائية المطالب، تناولنا في المطلب الأول مفهوم أسرى غوانتانامو، أما المطلب الثاني فقد تعرضنا فيه إلى دراسة قضية الأسير الصحفي سامي الحاج.

المطلب الأول: مفهوم أسرى غوانتانامو

تطلق عبارة أسرى غوانتانامو على حوالي 660 معتقلا من جنسيات مختلفة، أطلقت عليهم أمريكا مصطلح "المقاتلين الأعداء" و هم مجموع من أسرو في أفغانستان و باكستان أو من الذين سلمتهم دول ثالثة، فهؤلاء وضعتهم إدارة الولاية المتحدة بعد احتلالها لأفغانستان عام 2002 قيد الاعتقال السري في قاعدة غوانتانامو العسكرية في كوبـــا، و يخضع السجناء الذين تبقى زنزانتهم منارة طوال الليل لرقابة دائمة من جانب الحراس الذين يتجولون بشكل دائري أو يتركزون في مخافر الحراسة، و يسهر على الأسرى رجال الجنرال بيرفري ميلر، قائد المعتقل و رئيس الـ: "جونية تاسك فورس" JTF و الذي يتلقى أوامره مباشرة من البنتاغون.[88]

و يعتبر أسر هؤلاء انتهاكا لكل القوانين الدولية، و ما يفترض أنه يبرر عملية الاعتقال هذه، هي فقط قرارات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باسم "حال الحرب على الإرهاب" و يعاملون في هذا المعتقل خارج أحكام القانون الدولي الإنساني[89] و يعيش بذلك المعتقلون ظروف في غاية القسوة.

---

[88]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007، ص48.

[89]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص48.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الفرع الأول: طبيعة سجن غوانتانامو

إن هذا السجن هو عبارة عن سجن محاط بالعديد من الأماكن المسورة بشبائك معدنية تغطيها أكسية من نايلون أخضر تعلوها أشرطة شائكة موصولة بخط توتر عال، بحيث يحضر الاتصال بأي أسير في هذا السجن، كما يمنع عليهم أن يخاطبوهم أو يردوا على استفهاماتهم، فظروف الاعتقال مؤلمة و هناك أربعة أنبية مؤلفة من 48 زنزانة موزعة على صفين من أربعة و عشرين خلية، لا تكاد تبلغ المساحة الواحدة منها مترين بمترين و نصف المتر، أما الجدران و الأبواب المصنوعة من المعدن المشبك، فهي تمنع أي حياة خاصة و لا يكسر الروتين إلا بنزهة فردية لمدة عشرين دقيقة في قفص كبير مركز على مساحة إسمنتية، يرافقها ثلاث مرات في الأسبوع، حمام بارد لمدة 5 دقائق و مع كل حركة انتقال هناك الأغلال و القيود في الأرجل موصولة بالسلاسل.

الفرع الثاني: يوميات الأسرى داخل السجن

يبدأ اليوم بالنسبة للسجناء بآذان الفجر، و في الساعة السابعة صباحا يبدأ بجمع السجناء و إحصائهم، و عند الساعة الحادية عشر تقريبا يتم توزيع وجبة طعام رديئة جدا، و هي عبارة عن رغيفين صغيرين من الخبز إضافة إلى كأس من الأرز مع القليل من المرق، و يتم توزيع الوجبة الثانية بعد المغرب أو بعده و هي وجبة رديئة عن الأولى.

يتعرض السجناء إلى معاملة سيئة تزيد عن معاناتهم ما يخص ظروف حياتهم من طعام و مشرب و نوم و نظافة. كما يتم إرغامهم على النوم في مكان مساحته متر واحد، و تطلق عليهم أميرة غير مميه، إضافة إلى الماء الذي سبب لدى البعض ألاما في الكليتين من آثار الحصى و الرمل، كما يعيشون في عزلة تامة عن العالم الخارجي، و بذلك يعاملون خارج قوانين و قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: قضية الأسير سامي الحاج

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "... و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر..."[90] و جاء في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 نصوص قانونية تحمي حقوق الإنسان و تحفظ له الحرية و العدل و و السلام في العالم، و جاءت المادة (19) تنص على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

و بهذا فقد كان للصحفي دور هام و حماية قانونية فعلية خاصة بالمراسلين الحربيين و من بين هؤلاء الصحفي الأسير سامي الحاج.

ولد سامي الحاج محي الدين محمد الحاج في الخرطوم يوم 15 فبراير 1969، عمل بالتجارة، درس مرحلة الابتدائية و حتى الثانوية بمدرسة سنرا ثم سافر إلى الهند و حصل على إجازة جماعية بآداب اللغات الإنجليزية عام 1963 كما حصل على دبلوم في علوم الحاسوب، بالإضافة إلى دراسته لفن التصوير.

تنقل إلى الإمارات المتحدة بعد وفاة والدته. بدأ سامي الحاج التدريب كمصور و مراسل بقناة الجزيرة، كلف بمهمة القيام بالتغطية في الشيشان، حصل على تأشيرة الدخول بجورجيا لكنه لم يتمكن من دخول المنطقة، فتم إرساله عوض عن ذلك إلى برشتينا في ومسوفو ضمن فريق صحفي كان على رأسه المراسل يوسف الشوالي لتغطية الحرب الأمريكية على أفغانستان.[91]

الفرع الأول: أسباب أسره

عقب سقوط نظام طالبان خرج الفريق إلى باكستان، طلبت الجزيرة من الفريق العودة محدة لأفغانستان لتغطية تنصيب الحكومة الجديدة، و في طريق العودة من أفغانستان، اعتقلت السلطات الباكستانية سامي الحاج، تم احتجازه في مكتب عسكري في شيمان

---

[90]- سورة الإسراء، الآية 70.

[91]- http// : www.aljazeera.net.

بباكستان لمدة 31 يوم، بعد ذلك نقل سامي الحاج في السابع من يناير 2002 إلى سجن عسكري بكويتنا ليفاجئ بعد ذلك بتسليمه إلى القوات الأمريكية التي نقلته بسجن بقاعدة باغرام الأمريكية بأفغانستان، و في باغرام بدأت رحلة الصحفي سامي الحاج دون تحديد تهمة رئيسية رسمية له أو إجراء أي محاكمة، ثم نقل بعدها إلى سجن آخر قندهار جنوب أفغانستان ليواصل رحلة التعذيب و ليشهد أول تدنيس قام بت الجنود الأمريكيين للمصحف الشريف و في 13 يونيو 2002 رحلت القوات الأمريكية مصور الجزيرة سامي الحاج إلى معتقل غوانتانامو.[92]

أما عن التهم التي وجهت لسامي الحاج فحسب محاميه "سميث" أن الأمريكيين لم يوجهوا تهما محدودة في جريمة معينة لكنهم كانوا دائما يحاولون معرفة المزيد عن قناة الجزيرة و رغبتهم في أن يعمل سامي الحاج لحسابهم حتى بعد إطلاق سراحه بالتجسس و تزويد الأمريكيون بمعلومات عند العاملين بالقناة، كما يضيف المحامي سميث في مذكرة رفعت عنها السرية أن أمريكا تدعي أن سامي الحاج نقل مبلغ من المال مرات عدة إلى أفنوبيجان، و الحقيقة هي أنه نقل مبلغ قدره 220 ألف دولار بطلب من عبد الله عمران مدير شركة International للإستراد و التصدير التي كان يعمل بها سامي الحاج، بحيث ادعى الأمريكيين أن نصف المبلغ 100 ألف دولار للشيشان و الباقي مرسل إليه مصنع تابع للمؤسسة التي يمتلكها عبد الله.

كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن سامي الحاج رجل أعمال صفقات صواريخ شينغر لمقاتلين الشيشان لكن سامي الحاج ينفي قطعا تلك التهمة كما يتهم الأمريكيين سامي الحاج بأن مهمته في أفغانستان كانت من أجل إجراء مقابلات مع بن لادن، لكن الحقيقة أن سامي الحاج لم يقابل أبدا بن لادن فهو مصور و ليس صحفي.[93]

---

[92]- http// : www.sedane.com

[93]- http//m www.aljazeera.net

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية سامي الحاج

أكد المعتقل السابق سامي الحاج أن زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها تأثير في نفسه و أثر طيب خلال تلك الفترة التي قضاها في معسكر غوانتانامو الأمريكي.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بزيادة المحتجزين في خليج غوانتانامو منذ يناير 2002، بحيث سهلت هذه الأخيرة و الجمعيات الوطنية في البلدان التي ينتمي إليها المحتجزون عبر العالم الاتصالات الهاتفية بين المحتجزين و أسرهم في عام 2008، كما قامت بزيارة نصف مليون سجين و محتجز في أكثر من 80 بلد عبر العالم و استفاد ما يناهز 32700 محتجز من زيارة أسرهم، و تم تبادل 218000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين المحتجزين و أسرهم، و بهذا فتبادل سامي الحاج الرسائل مع أسرته بفضل هذه اللجنة الدولية أعاد أولا إليه الأمل و معرفة أخبار أسرته، و بذلك فقد وفرت هذه الكتب للمعتقلين و فتحها لهم أبواب العالم الخارجي، فحطت لهم الطريق للقيام بمجموعة من الأنشطة و غيرت لهم مسار حياتهم اليومية حسب ما ذكر على لسان السجين سامي الحاج.

و لعل الزيارات الطبية التي وفرتها لهم اللجنة الدولية كانت من أهم الخدمات بحيث في كل زيارة كلها لسجن غوانتانامو كان من بينها طبيب يكشف عن الحالات الطارئة، و بذلك كادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور في احترام كرامة المحتجزين.[94]

[94]- http// : www.alkarama.com

الخاتمة:

لقد وجدنا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني قد مر بتطور ملحوظ، حيث بدأ بقانون الحرب، ثم مر بقانون جينيف و لاهاي ثم انتقل إلى قانون النزاعات المسلحة، إلى أن استقر على مصطلح القانون الدولي الإنساني، و أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد استقرت على هذه التنمية لإبراز الطابع الإنساني في هذا القانون، و أخيرا فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية، العرفية و الاتفاقية التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات، و تحظر أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أم داخلية.

أما مصادر القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام المعاصر لا تخرج عن مصادر هذا الأخير، و هي المعاهدات و العرف و المبادئ العامة للقانون و قرارات المنظمات الدولية.

إن أساس القانون الدولي الإنساني يكمن في التوفيق بين اعتبارين رئيسيين: الأول هو الضرورات الحربية أو مقتضياتها و الثاني هو الاعتبارات الإنسانية أو مبدأ المعاملة الإنسانية.

إن هناك تكاملا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حيث أن كليهما يسعى إلى حماية الإنسان، و إن كليهما يسعى يسعى إلى حماية الإنسان، و إن كان ذلك في ظروف و يطرق مختلف لكل منهما عن الأخر، إن القانون الدولي الإنساني يعاني من المشاكل التي يعاني منها القانون الدولي العام بصفة عامة، و خصوصا فيما يتعلق بالقوة الإلزامية التي يتمتع بها قواعده.

كما اتضح أن مصطلح أسرى الحرب لا يقتصر على العسكريين فقط و لكنه يسع يشمل طوائف عديدة من المدنيين، مثل أفراد الخدمات الطبية و الإعلامية المرافقون للقوات العسكرية، و أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أفراد المقاومة الشعبية المسلحـــــــة، و سكان المدن التي تتعرض للغزو و يهبون للدفاع عن أنفسهم...الـــخ و أن القواعد القانونية الدولية العرفية و الاتفاقية، التي استقر عليها المجتمع الدولي قد جعلت الأسرى الحرب مركزا قانونيا، و أحيطت هذه الفئة الفئة لحماية خاصة، و لقدم المركز القانوني

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

لأسرى الحرب بتطور ملحوظ، حيث بدأ باتفاقيات لاهاي لعام 1907 ثم تم وضع نظام قانوني دقيق و كامل الأسرى الحرب في اتفاقية جينيف شأن معاملة أسرى الحرب عام 1929 و الذي يعتبر مكملا لما ورد في اتفاقيات لاهاي، إلا أن انتهى بوضع نظام محكم لأسرى الحرب في اتفاقيات جينيف الثالثة عام 1949، إذن الفكرة الأساسية التي يدور حولها المركز القانوني لأسرى الحرب هي أن الأسر الحربي ليس انتقاما أو عقوبة، و لكن لا يحدو أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقواتهم و حمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الأسرة، و لقد وضعت الاتفاقيات الدولية عدة التزامات على الدولة الأسرة، منها عدم الإعتداء عليهم بالقتل أو بالتعذيب أو بالضرب و ضرورة معاملتهم معاملة طيبة و لا تقل عن تلك التي تتلقاها جنود الدولة الأسرة...الخ.[95]

و من بين النتائج التي استخلصناها في هذا البحث هو أن الأسر الحربي ليس انتقاما أو عقوبة و إنما هو مجرد وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقواتهم.

- أرسلت جينيف الثالثة لعام 1949 قواعد قانونية لحماية الأسرى.
- ازدياد انتهاكات حقوق الأسرى و حرياتهم رغم وجود مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تكرس الحماية لهم.
- سجلنا انتهاك حقوق الأسرى في مجموعة من الدول مثل، الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي و الأسرى في سجن غوانتانامو الأمريكي.
- غياب دور فعال لمنظمة الأمم المتحدة من أجل التحقيق الفعلي لحماية الأسرى في أرض الواقع من خلال الصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن الدولي.
- الدور الهام الذي تقوم بت المنظمات غير الحكومية في سبيل تحقيق معاناة الأسرى في السجون و نذكر على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- أما عن الحلول و التوصيات التي يمكن الأخذ بها للتخفيف من معاناة أسرى الحرب داخل السجون حسب آرائنا الخاصة نرى:

---

[95]- دكتور ياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ص104-105-106-107.

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

- ضرورة الاحترام الجدي لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد الاتفاقية الثالثة لجينيف و المتعلقة بحماية أسرى الحرب خاصة.
- ضرورة التزام جميع الدول بالتوقيع على اتفاقيات جينيف لعام 1949 بما فيهم الدول الكبرى من أجل ضمان تطبيق و احترام القواعد الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان.
- ضرورة تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة بخصوص حماية الأسرى و ذلك استنادا إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة من آليات قانونية و عسكرية و اقتصادية.
- يعتبر الأسر أحد النتائج المترتبة عن النزاعات المسلحة و الحروب و من أجل التخفيف من معاناة الأسير نرى ضرورة السعي لوقف اللجوء إلى القوة كحلها لفض النزاعات الدولية.

قائمة المصادر و المراجع.

المصادر.

القرآن الكريم.

المراجع .

المراجع العامة .

1. أحمد فتحي سرور القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للطيب أحمد ، طبعة 3 ، القاهرة 2006.
2. أحمد أبوا الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة ، طبعة 1 ، القاهرة 2006 .
3. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية لصليب الأحمر 1997 . بدون طبعة ، تونس .
4. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة 1 القاهرة ، 2000 .
5. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، الأردن 2009 .
6. وائل البندق ، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

المراجع الخاصة .

1. جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بدون طبعة ، دمشق ، 2009 .

2. رياض صالح أبوا العطى ، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، القاهرة 200 .

3. شرين عتلو ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة 5 القاهرة 2005 .

4. عبد اللطيف الحميو ، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلو و الحرب " دراسة مقارنة " دار عمار ، بدون طبعة ، الأردن .

5. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر 2002.

6. عمر مخزون المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع ،

7. كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر ، طبعة 1 ، 1997 .

8. محمد رأفت عثمان ، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، مطبعة السطاوي ، طبعة 2 ، القاهرة 1975 .

9. محمد عزيز شكري ، ماهية القانون الدولي الإنساني و طبيعته و علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البرلمان العربي ، بدون طبعة ،مصر 2005 .

10. مليود بن العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الإنساني ، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، جزائر 2009 .

11. نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني ، دار مؤسسة الإسلام مطبعة دار النشر و التوزيع ، طبعة 1 ، سوريا 2008 .

12. وهبة الزحيلي : أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، طبعة 1 ، مصر ، 1963 .

المذكرات و الرسائل :

1. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .

بلخير الطيب ، ضمانات حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، جامعة إبن خلدون ، العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم العلوم القانونية ، تيارت ، 2008 .2009 .

مواقع الإنترنت:

http // : www.aljazeera.com

http// : www.alkarama.com

http// : www.amos-org.com

http// :www.soudan.com

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الفهـرس

المقدمة أ

الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني 2

المبحث الأول : المفهوم و التطور التاريخي لقانون الدولي الإنساني..... 3.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني 3

الفرع الأول القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع..... 3

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق..... 4

المطلب الثاني : التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني 5

الفرع الأول : مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني..... 5

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني..... 10

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي العام 13

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الانسان..... 13. .....

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي..... 17

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني..... 19. .....

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني..... 20

الفرع الأول: المصادر الرئيسية..... 20

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية.....25

المطلب الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.....28

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....28

الفرع الثاني: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....30

الفرع الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الغير دولية.....32

المبحث الثالث: ضمانات إحترام القانون الدولي الإنساني.....33

المطلب الأول: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الأنساني.....33

الفرع الأول: تطور مبدأ السيادة.....34

الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص العالمي.....35

المطلب الثاني: المبادئ المقررة لضمانات احترام القانون الدولي الانساني..... 39.

الفرع الأول: مبدأ المعروسية.....39

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة.....40

الفرع الثالث: مبدأ الإنسانية.....41

الفصل الثاني: الضمانات الانسانية لحماية الأسرى.....43

المبحث الأول: ماهية الأسرى.....43

المطلب الأول: تعريف الأسرى في ظل الفقه الإنساني.....44

حمـــايـــة الأســـرى فـــي القـــانـــون الدولـــي الانسانـــي

الفرع الأول: شرعية الأسرى في الإسلام 45

الفرع الثاني: كيفية معاملة الأسرى في الإسلام..... 46.

المطلب الثاني : تعريف الأسرى في ظل إتفاقية جنيف 3 لعام 1949 47

الفرع الأول : الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب 48

الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب..... 50

المبحث الثاني : القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب 52

المطلب الأول: عند بداية و أثناء الأسر..... 53

الفرع الأول : الحماية عند إبتداء الأسر..... 53

الفرع الثاني: الحماية أثناء الأسر..... 56

المطلب الثاني: الحماية المقررة عند نهاية الأسر..... 59

الفرع الأول : إنتهاء الأسر في الشريعة الإسلامية..... 59. .....

المبحث الثالث: أسرى غوانتانامو سامي الحاج دراسة حالة..... 61. .....

المطلب الأول : مفهوم أسرى غوانتاناموا 61

الفرع الأول: طبيعة سجن غوانتاناموا..... 62

الفرع الثاني :يوميات أسرى غوانتاناموا..... 62

المطلب الثاني : قضية الأسير سامي الحاج..... 63

الفرع الأول: أسباب الأسر.....64

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضيته 65

الخاتمة.....67

الملاحق 71

قائمة المصادر و المراجع.....78

الفهرس